زكاة الأموال المجمدة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

Zakat on frozen money in light of the provisions of Islamic jurisprudence
A comparative jurisprudence study

إعداد

عماد حمدي محمد محمود حجازي

قسم الفقه المقارن – شعبة الشريعة الإسلامية - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقليوبية - جامعة الأزهر، مصر

" زكاة الأموال المجمدة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"

عماد حمدي محمد محمود حجازي
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقليوبية، جامعة الأزهر، القليوبية، مصر.
البريد الإلكتروني: emadhegazy1254.el@azhar.edu.eg

الملخص :
تناول هذا البحث دراسة حكم زكاة الأموال المجمّدة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، وذلك من خلال دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة، مع إسقاط نتائجها على التطبيقات المالية المعاصرة.
ويُقصد بالأموال المجمّدة: الأموال التي يملكها الفرد أو المؤسسة ولكن يتعذر عليه الانتفاع بها أو التصرف فيها بسبب عوائق قضائية أو تنظيمية أو مالية، ومن أبرز صورها: الودائع البنكية المجمّدة– الودائع الاستثمارية" الاستثمارات الطويلة الأجل"–، والأرصدة المحجوزة، والأموال العالقة في نزاعات قضائية، والاستثمارات غير السائلة، أقساط أو احتياطات التأمين التكافلي ، وأموال مكافآت نهاية الخدمة " في فترة الخدمة أو بعد انتهائها"، والراتب التقاعدي عندما يكون في ميزانية الشركات ، وأموال التأمينات الاجتماعية "الضمان الاجتماعي" والتأمينات النقدية للحصول على الخدمات " تأمين الخدمات الاستهلاكية ".
تتجلى إشكالية البحث في مدى تحقق شروط وجوب الزكاة – وبخاصة الملك التام والقدرة على التصرف –في هذه الأموال، ومدى انطباق الأحكام الفقهية التراثية على هذه الصور المستجدة. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن باستقراء أقوال الفقهاء وتحليلها، ثم مقارنتها وتطبيقها على الواقع المالي الحديث.
وقد خلصت الدراسة إلى أن الفقهاء اتفقوا على أن شرط الملك التام شرط أساس لوجوب الزكاة، غير أنهم اختلفوا في حكم الأموال المحبوسة أو

المغصوبة أو المرهونة: فالحنفية لا يوجبون فيها الزكاة لعدم التمكن من التصرف، بينما أوجبها المالكية والشافعية عند استرداد المال، في حين توسط الحنابلة فأوجبوا الزكاة إذا كان هناك رجاء قوي في استرداده.

وبناءً على ذلك، فإن الأموال المجمّدة المعاصرة تخضع لنفس الخلاف، والراجح أن الزكاة تجب فيها عند استرجاع المال بأثر رجعي عن السنوات الماضية.

يوصي البحث بضرورة وضع معايير محاسبية شرعية تضبط زكاة الأموال المجمّدة، وتمكين البنوك الإسلامية من أداء الزكاة نيابة عن عملائها، مع اعتماد الرأي الراجح القاضي بوجوب إخراج الزكاة عند استرداد المال، وذلك تحقيقًا لمقاصد الشريعة في إغناء الفقير وعدم تعطيل حق الزكاة.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الأموال المجمّدة، الملك التام، الودائع البنكية المجمّدة، التطبيقات المعاصرة.

"Zakat on Frozen Assets in Light of Islamic Jurisprudence: A Comparative Fiqh Study"

Emad Hamdy Mohamed Mahmoud Hegazy.

Department of Comparative Fiqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Qalyubia, Al-Azhar University, Qalyubia, Egypt.
Email: emadhegazy1254.el@azhar.edu.

Abstract

This study examines the ruling on *zakat* of frozen assets in light of Islamic jurisprudence, through a comparative fiqh analysis among the four Sunni schools, with an application of the results to contemporary financial practices.

Frozen assets refer to properties owned by an individual or institution but from which they are unable to benefit or dispose of due to judicial, regulatory, or financial restrictions. The most notable examples include frozen bank deposits, investment deposits (*long-term investments*), withheld balances, assets involved in legal disputes, illiquid investments, contributions or reserves of *takaful* insurance, end-of-service benefits (during or after employment), pension funds recorded in company budgets, as well as social security funds and cash securities required for accessing services (*consumer service securities*).

The core issue of the study lies in determining the extent to which the conditions for *zakat*—particularly full ownership and the ability to dispose—are realized in these assets, and whether traditional juristic rulings apply to such newly emerging cases. The research adopts an inductive, analytical, and comparative methodology by surveying juristic opinions, analyzing them, then comparing and applying them to modern financial realities.

The study concludes that jurists unanimously agreed that complete ownership (*al-milk al-tām*) is a fundamental condition for the obligation of *zakat*. However, they differed on the ruling concerning detained, usurped, or mortgaged wealth: the Hanafis exempted it due to the inability to dispose,

while the Malikis and Shafi‘is obligated *zakat* upon restitution, and the Hanbalis took a middle position, requiring it if there was strong hope of recovery.

Accordingly, contemporary frozen assets are subject to the same disagreement. The preponderant opinion is that *zakat* becomes obligatory once the funds are retrieved, retroactively covering the past years.

The study recommends establishing Shari‘ah-based accounting standards to regulate *zakat* on frozen assets, enabling Islamic banks to pay *zakat* on behalf of their clients, and adopting the preponderant view that *zakat* must be discharged upon restitution. This would fulfill the higher objectives of Shari‘ah in enriching the poor and ensuring that the right of *zakat* is not suspended.

Keywords: Zakat, Frozen Assets, Complete Ownership, Frozen Bank Deposits, Contemporary Applications.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الزكاة ركناً من أركان الإسلام، ووسيلة لتطهير الأموال والأنفس، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تُعد الزكاة من أعظم التشريعات المالية في الإسلام، إذ تقوم بدور مهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، وسد حاجة الفقراء، وتنمية المال وتطهيره، وهي حق واجب في أموال الأغنياء للفقراء والمستحقين.

ومع تطور المعاملات المالية في العصر الحديث ظهرت أنماط جديدة من الأموال لم تكن موجودة في العصور السابقة، ومن أبرزها الأموال المجمّدة، وهي الأموال التي يمتلكها الشخص ملكاً حقيقياً لكنها غير ميسورة الانتفاع أو السحب إلا بعد مدة معينة، أو بفك الحجز عنها، مثل: الودائع الاستثمارية طويلة الأجل، الحسابات المجمدة قضائياً، أموال التأمينات الاجتماعية، وغيرها.

وهنا تبرز إشكالية فقهية مهمة، وهي :هل تجب الزكاة في الأموال المجمّدة، مع كون المالك غير قادر على التصرف فيها فعلاً؟ وإذا وجبت، فمتى يبدأ حولها؟ وهل تعتبر من الأموال النامية حقيقة أو تقديراً؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة عند حديثهم عن الأموال غير المتمكن من الانتفاع بها، كالمال الغائب أو الدين المؤجل أو المال المرهون، وهو ما يستدعي دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية، وربطها بالتطبيقات المعاصرة، وبيان ما ترجح بالدليل في شأن زكاة الأموال المجمدة.

أهمية البحث

١- الإسهام في إثراء الفقه المقارن في القضايا المعاصرة المتعلقة بالزكاة.

٢- بيان الأحكام الشرعية التي يحتاجها المسلمون في تعاملاتهم المالية الحديثة، خاصة في ظل انتشار الحسابات والودائع المجمدة.

٣- تحقيق مقصد الزكاة في تطهير المال والنفس، وسد حاجة الفقراء والمستحقين.

٤- مسألة الأموال المجمّدة لم تَرِدْ بنصٍّ خاص في كتب الفقهاء القدامى، وإنما تحتاج إلى اجتهاد فقهي مقارن يستوعب أقوالهم وقواعدهم العامة.

٥- تمثل الأموال المجمّدة نسبة كبيرة في الأنظمة البنكية المعاصرة، وإهمال زكاتها يؤدي إلى خسارة موارد مالية ضخمة يمكن أن تُوجَّه لخدمة الفقراء والمجتمع.

٦- إخراج الزكاة في الأموال المجمّدة يساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، ويعزز العدالة المالية بين أفراد المجتمع.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول: مدى وجوب الزكاة في الأموال المجمّدة، وتحديد وقت إخراجها، وضوابطها الفقهية في ضوء النصوص الشرعية وآراء الفقهاء قديماً، وقرارات المجامع الفقهية والاجتهادات المعاصرة حديثاً.

أسئلة البحث

١- ما المقصود بالأموال المجمّدة، وما أبرز صورها المعاصرة؟

٢- ما شروط وجوب الزكاة في المال من حيث الملك التام، والنماء، والقدرة على التصرف؟

٣- ما آراء الفقهاء في زكاة المال الغائب، أو الدين المؤجل، أو المال المرهون، وما مدى انطباقها على الأموال المجمّدة؟

٤- ما موقف المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المعاصرة من زكاة الأموال المجمّدة؟

٥- ما القول الراجح في المسألة؟ وكيف يمكن تطبيقه عملياً بما يحقق مقاصد الشريعة في الزكاة؟

أهداف البحث

١- تأصيل المسألة فقهياً ببيان معنى الأموال المجمّدة وصورها.

٢- استقراء أقوال الفقهاء في الأموال غير المتمكن من الانتفاع بها وربطها بالموضوع.

٣- دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية في ضوء النصوص والقواعد الشرعية.

٤- بيان آراء العلماء المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية المتعلقة بزكاة الأموال المجمّدة.

٥- الترجيح بين الأقوال وصولاً إلى الحكم الراجح في ضوء الأدلة والمقاصد الشرعية.
٦- تقديم توصيات عملية تساعد الأفراد والمؤسسات المالية في تطبيق زكاة الأموال المجمّدة بما يحقق العدالة والتكافل. بيان الحكم الشرعي لزكاة الأموال المجمّدة في ضوء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء.
٧- دراسة المسألة دراسةً مقارنة بين المذاهب الفقهية مع تطبيقها على الصور المعاصرة.
٨- ترجيح ما يتناسب مع مقاصد الشريعة وظروف الواقع المالي.
٩- تقديم حلول عملية تسهّل على الأفراد والمؤسسات إخراج الزكاة بشكل صحيح.

أسباب اختيار الموضوع

١- الحاجة الماسّة إلى بحث معاصر يوازن بين النصوص الشرعية ومتغيرات الواقع المالي الحديث.
٢- ندرة الدراسات الأكاديمية التي خصصت بحثًا مستقلاً لموضوع زكاة الأموال المجمّدة.
٣- ارتباط الموضوع بمقاصد الشريعة، خصوصًا مقصد حفظ المال ومقصد تحقيق العدالة الاجتماعية.
٤- كثرة الأسئلة الفقهية التي تَرِدُ من الأفراد والمؤسسات حول كيفية زكاة الأموال المجمدة، ووجود تباين في الفتاوى المعاصرة.

الدراسات السابقة

رغم ندرة البحوث المتخصصة في موضوع زكاة الأموال المجمّدة، إلا أنّ هناك بعض الدراسات والبحوث الجزئية التي تناولت قضايا قريبة، منها:

١. زكاة الودائع المصرفية: عبد الله بن سليمان المنيع، *أبحاث فقهية معاصرة*، دار التدمرية، ط.١، ١٤٢٩هـ. تناول حكم زكاة الودائع المصرفية بأنواعها: الجارية، لأجل، المجمّدة.

٢. زكاة الحسابات البنكية: على السالوس، *الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة*، مكتبة دار الثقافة، ط.٣، ٢٠٠٩م. ركّز على مدى خضوع الحسابات البنكية للزكاة، ومناقشة مسألة "السيولة" والتجميد البنكي.

٣. زكاة الأرصدة المحجوزة قضائيًا: بحث منشور في *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية* (جامعة الكويت، العدد ٥٢، ٢٠٠٣م) بعنوان: "زكاة المال المحجوز قضائيًا." تناول أثر الحجز على وجوب الزكاة، وهل يعد المال مملوكًا ملكًا تامًا لصاحبه أم لا.

٤. زكاة الاستثمارات غير السائلة: يوسف القرضاوي، *فقه الزكاة*، مكتبة وهبة، ط.٢، ١٩٨٦م، عرض لمسألة زكاة الأسهم والسندات والاستثمارات التي لا يسهل تسييلها.

٥. *فقه الزكاة* د: يوسف القرضاوي (مكتبة وهبة، ط٢) تحدث عن زكاة الودائع البنكية لكنه لم يفصل القول في الأموال المجمدة.

٦. زكاة الأموال المجمدة. د: محمد عبد الرحيم سلطان أحمد عبد العزيز الحداد – بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي – الدورة السادسة عشرة – دبى – الإمارات العربية المتحدة

٧. أبحاث معاصرة متفرقة :مثل مقالات منشورة في *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، و*مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية* بالكويت، لكنها جزئية وغير شاملة.

٨. وبالتالي يظهر أن هناك فراغًا علميًا يستدعي بحثًا مقارنًا موسعًا في هذا الموضوع.

١٠- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة التعاون الإسلامي)

قرار رقم (٥/٣/٢٨) بشأن زكاة الأسهم والسندات. وقرار رقم (٤/٤/٢٦) بشأن زكاة الديون والأموال غير النامية. تضمنت إشارات مباشرة لوجوب الزكاة في الأموال المجمّدة متى تحققت شروط الملك التام.

أوجه الاتفاق والاختلاف مع الدراسات السابقة

نقاط الاتفاق: أغلب الدراسات أجمعت على أنّ الأصل في الأموال المجمّدة خضوعها للزكاة متى تحققت شروط الملك والقدرة على الانتفاع، وأنّ العائق الزمني (كالتجميد أو الحجز) لا يسقط الزكاة عند كثير من الفقهاء.

نقاط الاختلاف: بعض الدراسات فرّقت بين: المال المجمّد اختيارًا (كالوديعة لأجل)، والمال المجمّد قسرًا (كالمال المحجوز قضائيًا). وبعض الباحثين ذهب إلى سقوط الزكاة عن الأموال المحجوزة حتى يتمكن المالك من قبضها. وآخرون أوجبوا الزكاة احتسابًا عند التمكّن من القبض (تراكمًا عن السنوات السابقة).

حدود الإضافة العلمية للبحث: يتميّز هذا البحث عن الدراسات السابقة بأنه لا يقتصر على صورة واحدة (الودائع المصرفية) بل يشمل جميع صور الأموال المجمّدة: الودائع البنكية. والأرصدة المحجوزة قضائيًا. وزكاة التأمينات النقدية للحصول على الخدمات والأموال المتنازع عليها قضائياً. وزكاة أقساط أو احتياطات التأمين التكافلي والاستثمارات غير السائلة. وزكاة أموال مكافآت نهاية الخدمة، وزكاة أموال مكافآت نهاية الخدمة وأيضاً البحث سيقدّم معالجة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وغيرهم، مع إسقاط على التطبيقات المعاصرة. وسيتضمن البحث مناقشة الأدلة التي اعتمدها المعاصرون، وبيان مدى قوتها أو ضعفها، ومقارنتها بالنصوص الشرعية وأقوال الأئمة. ويربط البحث بين الفقه التقليدي والواقع المالي المعاصر، في ظل النظم البنكية والقضائية الحالية.

أغلب الدراسات السابقة كانت جزئية أو في سياق أوسع (فقه الزكاة عامة)، أما هذا البحث فيُعنى بموضوع زكاة الأموال المجمّدة كدراسة مستقلة.

منهج البحث:

١- وصفي تحليلي :من خلال جمع النصوص والآراء المتعلقة بزكاة المال، وتحليلها وربطها بالصور الحديثة.

٢- المقارنة والموازنة بين المذاهب الأربعة، ثم مقارنة ذلك بالاجتهادات المعاصرة وقرارات المجامع الفقهية.

٣- استقراء التطبيقات المعاصرة للأموال المجمّدة ونقدها في ضوء مقاصد الشريعة.

خطة البحث: اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

- المقدمة وتشتمل على: أهمية البحث، وإشكالية البحث، وأسئلة البحث وأهداف البحث، وسبب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة وموقع البحث منها، ومنهج البحث. وخطة البحث.
- **التمهيد:** في مدخل تحليلي للبحث.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة وأهميتها في الإسلام .والأساس الشرعي لزكاة الأموال وشروط وجوب الزكاة وتطبيقها على الأموال المجمّدة. وتعريف الأموال المجمّدة وآراء الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية في زكاة الأموال المجمّدة

ويحتوي على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة وأهميتها في الإسلام. والأساس الشرعي لزكاة الأموال.

المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة وتطبيقها على الأموال المجمّدة.

المطلب الثالث: تعريف الأموال المجمّدة وآراء الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية في زكاة الأموال المجمّدة

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في زكاة الأموال المجمّدة "وربطها بالعدالة الاجتماعية ورفع الحرج"

المبحث الثالث: أحكام الأموال المجمّدة في الفقه الإسلامي: ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم المال المكنوز ومال الضمار.

المطلب الثاني: حكم زكاة المال الضائع والمغصوب والمجحود.

المطلب الثالث: حكم زكاة المال المرهون والموقوف والمحجوز قضائيًا.

المطلب الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب في الأموال غير النامية أو المحجوزة. ومناقشة أقوال الفقهاء في ضوء الواقع المالي المعاصر.

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة لزكاة الأموال المجمّدة. ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: زكاة أقساط أو احتياطات التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: زكاة الودائع الاستثمارية " الاستثمارات الطويلة الأجل ".

المطلب الثالث: زكاة أموال مكافآت نهاية الخدمة " في فترة الخدمة أو بعد انتهائها ".

المطلب الرابع: زكاة الراتب التقاعدي عندما يكون في ميزانية الشركات.

المطلب الخامس: زكاة أموال التأمينات الاجتماعية " الضمان الاجتماعي ".

المطلب السادس: زكاة التأمينات النقدية للحصول على الخدمات "تأمين الخدمات الاستهلاكية".

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج، وأبرز التوصيات (للفقهاء، والمجامع الفقهية، والمؤسسات المالية) ثم قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

تُعدّ الزكاة الركن المالي الأصيل في الشريعة الإسلامية، وركناً ثالثاً من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، فهي نظام تعبّدي واجتماعي يحقق التكافل بين أفراد الأمة، ويؤدي إلى إعادة توزيع الثروة، ويعالج مشكلات الفقر والحاجة، ويضمن تماسك البنية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي. وقد نصَّ القرآن الكريم على وجوبها في مواضع عديدة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [١] ، وجاءت السنة النبوية مؤكدة لوجوبها ومبينة لمقاديرها وشروطها، حتى صارت محل إجماع بين فقهاء المسلمين[٢]

وقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الأموال التي توافرت فيها شروطها من النصاب، وحولان الحول، والملك التام، والنماء[٣]. غير أن شرط "الملك التام" وما يتفرع عنه من القدرة على التصرف ظل مدار نقاش واسع في الفقه الإسلامي، إذ يترتب على تقييده أو فقدانه سقوط الزكاة أو تأجيلها، وهو ما جعل الفقهاء يختلفون في الأموال المرهونة أو المغصوبة أو الضائعة أو المحبوسة قضاءً.

وتطبيق الزكاة في واقعنا المعاصر يثير إشكالات جديدة تتعلق بمدى خضوع بعض الأموال المستحدثة أو المقيدة للأحكام الشرعية المقررة، ومن أبرزها ما يُعرف بـ الأموال المجمّدة، وهي الأموال التي يملكها صاحبها ملكاً

---

١) سورة البقرة: من الآية ٤٣

٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ص ١٣٣. المجموع شرح المهذب، بداية المجتهد، ابن رشد، ج ١، ص ٢٥٠؛ مغني المحتاج، الشربيني، ج ١، ص ٣٨٥ دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ج ٥، ص ٢٨٥.

٣) المجموع، النووي،ج ٥، ص ٢٨٥؛ المغني، ابن قدامة، ج ٢، ص ٤٩٤

تاماً من حيث الأصل، لكن لا يتمكن من الانتفاع بها أو التصرف فيها لسبب خارجي، كالأرصدة البنكية الموقوفة، أو الودائع الاستثمارية التي لا يُسمح بسحبها إلا بعد أجل معين، أو الأموال المحجوزة قضائياً، أو الاستثمارات غير السائلة التي يصعب تسييلها فوراً.

وقد شكّل هذا النوع من الأموال محل خلاف فقهي، لتعلقه بمسألة تحقق شرط الملك التام والقدرة على التصرف، وهما من شروط وجوب الزكاة التي نصّ عليها الفقهاء[1] فالزكاة لا تجب إلا في المال الذي يملكه صاحبه ملكاً مستقراً، ويستطيع الانتفاع به والتصرف فيه، مع توافر النصاب وحولان الحول. لكن الواقع المالي الحديث أوجد صوراً من الأموال التي تقع بين حالتي "الملك التام" و"فقدان الملك"، مما يستدعي دراسة فقهية مقارنة دقيقة لبيان حكمها.

كما أن الفقهاء القدامى قد تناولوا مسائل مشابهة، كحكم زكاة المال المرهون، والمال المغصوب، والمال الضائع، والأموال الموقوفة أو المحبوسة، وهي صور قريبة في طبيعتها من الأموال المجمّدة في العصر الحديث، مما يجعل الاستقراء الفقهي لتلك المسائل مدخلاً لفهم وتكييف الأموال المجمّدة المعاصرة [2]

---

١) المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ج ٢، ص ٤٩٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ج ٢، ص ٨.

٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، ج ١، ص ٢٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٣٨٥.

وتتأكد أهمية هذا البحث من أنه: يهدف إلى تحرير القول الراجح في زكاة الأموال المجمّدة، من خلال المقارنة بين المذاهب الأربعة واستقراء الأدلة الشرعية وقواعد الفقه. وحيث تمثل الأموال المجمّدة نسبة معتبرة من أموال الأفراد والمؤسسات في النظام المالي والمصرفي المعاصر، ما يجعل تحديد حكمها الشرعي ضرورة عملية لضبط إخراج الزكاة بطريقة صحيحة تراعي مقاصد الشريعة وتواكب التطورات المالية[١].

ومن ثم، فإن هذا البحث يتوخى تقديم معالجة فقهية مقارنة تستند إلى أصول المذاهب، وتربط بين التراث الفقهي والواقع الاقتصادي المعاصر، بما يسهم في سدّ فجوة البحث في هذا المجال، ويفتح آفاقاً لتقنين أحكام الزكاة بما يتلاءم مع التحديات المالية الراهنة.

١) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٣م، ج ١، ص ١١١-١٢٠. معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، على السالوس، دار الثقافة، قطر، ١٩٩٦م، ص ٢١٣-٢٢٠.

المبحث الأول

مفهوم الزكاة وأهميتها في الإسلام والأساس الشرعي لزكاة الأموال، وشروط وجوب الزكاة وتطبيقها على الأموال المجمّدة. وتعريف الأموال المجمّدة وآراء الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية في زكاة الأموال المجمّدة

ويحتوي على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة وأهميتها في الإسلام. والأساس الشرعي لزكاة الأموال.

المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة وتطبيقها على الأموال المجمّدة.

المطلب الثالث: تعريف الأموال المجمّدة وآراء الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية في زكاة الأموال المجمّدة

المطلب الأول

مفهوم الزكاة وأهميتها في الإسلام

والأساس الشرعي لزكاة الأموال

أولاً: تعريف الزكاة:

١- **لغةً** :النماء والزيادة والطهارة. قال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [١] ومأخوذة من الفعل (زَكَا يَزْكُو)، بمعنى النماء والزيادة والطهارة. قال ابن منظور: "الزكاة النماء والزيادة... وزكا الزرع أي نما"[٢].

٢- **اصطلاحًا** :عرّفها الفقهاء بأنها: "حق واجب في مالٍ مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[٣] وقال النووي: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص لطائفة مخصوصة بشرط مخصوص [٤] وقيل هي "مقدار واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، تعبُّدًا لله تعالى [٥].

ثانياً: أهمية الزكاة في الإسلام

أ- ركن من أركان الإسلام: قال رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة"...، فهي الركن المالي الوحيد من أركان الإسلام، مما يدل على عظمتها [٦]

---

١) سورة الأعلى: من الآية: ١٤.

٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة: زكا، ج١٤، ص٣٥٨، دار صادر، بيروت، ط.٣، ١٩٩٤م

٣) المغني، ابن قدامة، ج٢، ص٤٣١، دار الفكر، بيروت، ط.١، ١٤٠٥هـ

٤) المجموع شرح المهذب، النووي، ج٥، ص٣٢٧، دار الفكر، بيروت، ط.١٩٩٧م

٥)المغني، ابن قدامة، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٢، صـ ٣. المجموع شرح المهذب، النووي، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٧م، ج٥، صـ ٣٢٧.

٦) الجامع الصحيح، البخاري، ج١، ص١٣، دار ابن كثير، دمشق، ط.٣، ١٩٨٧م

ب- تطهير للنفس والمال: قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1] فالزكاة تطهّر النفس من الشح، وتزكّي المال من الآثام والحقوق.

ت- تعزيز التكافل الاجتماعي: قال الإمام القرطبي: "الزكاة من أعظم دعائم الإسلام، بها يقوى المسلمون، وتُسد خلاتهم"[2]، فهي وسيلة لسدّ حاجة الفقراء وتقوية أواصر المجتمع.

ث- سبب للبركة وزيادة المال: قال رسول الله ﷺ: "ما نقص مال من صدقة"[3]

ج- أداة لتحقيق العدالة الاقتصادية: الزكاة تضمن دوران المال بين جميع طبقات المجتمع وعدم احتكاره، قال تعالى :﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [4]

الخلاصة: يتبين من خلال هذا العرض أن الزكاة ليست مجرد عبادة مالية فحسب، بل هي نظام شامل يحقق مقاصد عظيمة في الإسلام، فهي تطهّر النفس والمال، وتؤدي إلى التكافل الاجتماعي، وتحقق العدالة الاقتصادية، وتضمن استقرار المجتمع المسلم. كما أن أهميتها تتجلى في كونها ركنًا من أركان الإسلام التي لا يقوم الدين إلا بها. ومن هنا ينبغي

---

١) سورة لتوبة: من الآية ١٠٣

٢)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٨، ص١٨٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط.٢، ١٩٦٤م

٣) صحيح مسلم، مسلم، ج٤، ص٢٠٠٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.٢، ١٩٩١م.

٤) سورة الحشر: من الآية ٧ .

للمسلمين أن يحرصوا على أدائها وفق ما شرع الله تعالى، لتتحقق الغاية الكبرى من تشريعها.

ثالثاً : حكم الزكاة: الزكاة ركن من أركان الإسلام، دل على وجوبها القرآن والسنة والإجماع. من أنكر وجوبها فهو كافر بإجماع الأمة، ومن بخل بها مع الإقرار بوجوبها فهو آثم وتؤخذ منه قهرًا [١]

رابعاً: الأساس الشرعي لزكاة الأموال.

١- :الكتاب الكريم: قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [٢]

وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٣]

وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [٤]

وجه الدلالة من الآيات :اقتران الزكاة بالصلاة في مواضع كثيرة، مما يدل على أنها ركن أساسي من أركان الإسلام [٥].

٢- **السنة النبوية:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ : "بُنِيَ الإسلامُ على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، ج٢، صـ ٥. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٦م، ج١، صـ ٣٧.

٢) البقرة: الآية ٤٣

٣) سورة النور: الآية ٥٦

٤) سورة التوبة: من الآية ١٠٣

٥) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر، ط١، ٢٠٠١م، ج٤، ص. ٢٩٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م، ج٣، ص. ٢٣٤.

الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحجِّ، وصومِ رمضان"[١] وحديث معاذ بن جبل حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن: " ...فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[٢]

وجه الدلالة من الأحاديث :النص الصريح على فرضية الزكاة وكونها ركناً من أركان الإسلام [٣].

٣- **الإجماع:** أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب الزكاة وكونها أحد أركان الإسلام. وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء، منهم: ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة [٤]) والنووي: " أجمعت الأمة على وجوب الزكاة" [٥]

٤- **القياس:** قواعد أصول الفقهاء تقرر أن الزكاة واجبة في المال النامي المعدّ للنماء. ويقاس على الأموال المنصوص عليها (كالذهب والفضة والزرع والأنعام) كل ما يشاركها في علة النماء وكونه مالاً مدخراً

١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، حديث رقم ٨؛ ومسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم ١٦

٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، حديث رقم ١٣٩٥؛ ومسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم ١٩

٣) صحيح البخاري، البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ج١، ص. ٤٩. صحيح مسلم، مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص. ٤٥.

٤) المغني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص. ٥٠٣.

٥) المجموع شرح المهذب، النووي دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ج٥، ص. ٢٨٥.

للتجارة. مثال: قياس عروض التجارة على الذهب والفضة بجامع كونهما مالاً نامياً معداً للزيادة[١].

الخلاصة: الأدلة الشرعية على وجوب الزكاة قطعية من الكتاب والسنة والإجماع، والقياس يلحق صور الأموال المستجدة بما نص عليه الشرع. وقد انعقد الاتفاق بين العلماء على أن من أنكر فرضيتها فقد كفر، ومن بخل بها فهو فاسق مرتكب لكبيرة عظيمة

١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، دار الحديث، القاهرة، ج٤، ص. ١٧٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، ج١، ص. ٢٢٦.

المطلب الثاني

شروط وجوب الزكاة

وتطبيقها على الأموال المجمّدة

شروط وجوب الزكاة:

١- **الإسلام:** لا تجب الزكاة على غير المسلم، لأنها عبادة محضة. والدليل على ذلك: حديث معاذ رضي الله عنه: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"[١] [٢]

٢- **الحرية:** اشترط الفقهاء الحرية لوجوب الزكاة، لأن العبد لا يملك ملكًا تامًا. أما في العصر الحاضر فقد انتهى الرق عمليًا [٣].

٣- **النصاب:** هو مقدار محدد من المال إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، وما دونه لا تجب فيه. والدليل عليه: قول النبي ﷺ: " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ"[٤]

أقوال الفقهاء: نصاب الذهب: (٨٥ جراماً من الذهب الخالص). ونصاب الفضة: (٥٩٥ جراماً). ونصاب بهيمة الأنعام والحبوب والثمار مفصل في كتب الفقه [٥]

---

١) رواه البخاري، ح/١٣٩٥

٢)المجموع، النووي، ج٥، صـ ٣٣٠.

٣)ابن قدامة، المغني، ج٢، صـ ٧.

٤) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في أقل من خمس أواقٍ

٥) المغني، ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص ٥٨٥. المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ط. الأولى، ١٤١٧هـ، ج٥، ص ٣٧٣.

٤- **الحول:** تعريفه :مرور سنة قمرية كاملة على ملك النصاب. والدليل : قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» (رواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول). ويستثنى الخارج من الأرض (كالزروع والثمار) تجب زكاته عند الحصاد[١]، لقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [٢]

٥- الملك التام: هو أن يكون المال مملوكاً لصاحبه ملكاً مستقراً، يتمكن من التصرف فيه والانتفاع به. والمال غير التام مثل: المال الضائع. والمال المرهون. والمال غير المقدور على الانتفاع به. [٣] والدليل : الزكاة تجب في "المال" والمال لا يكون مالاً إلا بالقدرة على التصرف فيه، وهذا ما نص عليه الفقهاء. وتمام الملك من أهم الشروط التي يترتب عليها موضوع الأموال المجمدة؛ إذ لا زكاة إلا في مال مملوك ملكًا تامًا. قال الحنفية: يشترط التمكن من التصرف [٤] وقال المالكية: يكفي ثبوت الملك ولو مع عدم القدرة على الانتفاع [٥] واشترط الشافعية والحنابلة: الملك والقدرة على التصرف معًا [٦]

---

١) بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ، ج٢، ص ٥. نيل الأوطار، الشوكاني، دار الحديث، القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٣هـ، ج٤، ص ١٩٨.

٢)سورة الأنعام: ١٤١

٣) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٥هـ، ج١، ص ٩٠. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٢هـ، ج٢، ص ٤

٤) بدائع الصنائع، ج٢، صـ ٦.

٥) الشرح الكبير للدرير، ج١، صـ ٤٩٦.

٦) المجموع، ج٥، صـ ٣٣١؛ المغني، ج٢، صـ ٨.

ضوابط الملك التام وعلاقته بزكاة الأموال المجمدة

فالملك التام: يعنى اجتماع السلطتين :سلطة التصرف وسلطة الانتفاع. فإذا مُنع المالِك من الانتفاع أو التصرف، ثار الخلاف هل تجب الزكاة [١] فالحنفية :يسقطون الزكاة عن المال الذي لا يُرجى قبضه، كالديون الضعيفة [٢].والمالكية :يوجبون الزكاة على المال المملوك ولو كان محجوزًا، متى بلغ النصاب [٣].والشافعية والحنابلة :يشترطون التمكن من القبض والتصرف [٤].

٦- **النماء:** هو: قابلية المال للزيادة حقيقة (كالزروع والثمار والأنعام) أو تقديراً (كالأثمان وعروض التجارة). والزكاة شرعت في الأموال النامية، لقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» [٥]، أي لأنها ليست نامية. فالأموال النامية حقيقة: بهيمة الأنعام، الزروع، الثمار.

ولأموال النامية تقديراً: الذهب، الفضة، النقود، عروض التجارة، لأنها وسيلة للتكسب. [٦]

---

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٩٩٥م، ج١، صـ ٢٥٣.

٢)الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، صـ ١٢.

٣) الشرح الكبير للدرير، ج١، صـ ٤٩٦.

٤) المجموع، النووي، ج٥، صـ ٣٣٧. المغني، ابن قدامة، ج٢، صـ ٢٥٨.

٥) (رواه البخاري ومسلم)

٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار الحديث، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ، ج١، ص ٢٢٣. الذخيرة، القرافي دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٤م، ج٣، ص ١٠٨.

المطلب الثالث

تعريف الأموال المجمّدة

وآراء الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية في زكاة الأموال المجمّدة

أولاً: تعريف الأموال المجمدة في اللغة:

١- **تعريف المال في اللغة:** أصل الكلمة :المال مأخوذ من "مالَ يميلُ" أي اتجه وانقاد.

وفي الاستعمال اللغوي :المال هو ما يملكه الإنسان من أعيان ونقود، وكل ما يُقتنى ويُتَملَّك ويُنتفع به. قال ابن منظور: " المال في الأصل ما يُملك من جميع الأشياء، ثم خُصَّ في العُرف بما يُملك من الذهب والفضة " [١]. وقال الزبيدي " المال ما يُملَك ويُقتنى من الأعيان "[٢] وقال الراغب الأصفهاني " المال في الأصل: ما يُمِيلُ الإنسانَ إليه ويُرغَب فيه"[٣].

٢- **والتجميد في اللغة:** من "جمد" أي توقف وسكن ولم يَسِر، ومنه جمود الماء أي توقف عن الجريان [٤]التجميد لغةً :مأخوذ من مادّة (جمد)، والجمد في اللغة: الصلابة والثبات، يقال: "جمد الماء" أي صار صلباً، و"جمد الشيء" أي توقّف عن الحركة والسيولة. [٥]

---

١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (مال)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١١، ص: ٦٣٦

٢) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مادة (مال)، دار الهداية، ج٣٨، ص: ٤٥٨.

٣) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم – دمشق، ط٢، ٢٠٠٩م، ص: ٧٧١.

٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة (جمد)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٣، ص: ١٤١.

٥) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي مادة (جمد)، دار الهداية، ج٧، ص: =

ومن هذا المعنى اللغوي يمكن القول إن "تجميد الأموال" يعني حبسها ومنعها من الحركة أو التصرف.

ثانياً: تعريف الأموال المجمّدة اصطلاحاً :هي الأموال التي يملكها الشخص ملكاً تامّاً لكنها تكون موقوفة عن التصرّف أو التداول لسبب خارجي، سواء كان قانونياً أو قضائياً أو تنظيمياً أو مالياً، فلا يتمكّن مالكها من الانتفاع بها أو استثمارها استثماراً مباشراً إلا بزوال السبب. (١)

عرفها د .علي السالوس بأنها: "الأموال التي يملكها الإنسان ملكًا تامًّا، لكنها ليست تحت يده فعلًا، ولا يقدر على الانتفاع بها، سواء بسبب قهري كالحجز أو الرهن، أو بسبب شرط عقدي كالودائع المجمّدة." (٢)

وذكر د . يوسف القرضاوي أن الأموال المجمّدة: "هي الأموال التي يملكها الإنسان ملكًا حقيقيًا، ولكنها لا تتصف بالنماء الفعلي ولا بالقدرة على التصرف، بسبب عارض مانع"(٣)

=

.١٢٨

١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٢٠٠٦م، ص: ٢٥٣ – حيث ورد بحث حول الأموال الممنوعة من التصرّف. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، علي محيي الدين القره داغي، ، مكتبة دار البشائر الإسلامية – بيروت، ٢٠٠٢م، ص: ٢١٧ – عند مناقشة الأموال المجمّدة في البنوك. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط٤، ١٩٨٩م، ج٤، ص: ٧٠٧ – عند حديثه عن الملك التام واشتراطه في المال المزكّى.

٢) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، علي السالوس، دار الثقافة، قطر، ١٩٩٦م، ص ٢١٣-٢٢٠.

٣) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٣م، ج ١، ص ١١١-١٢٠

الأموال المجمّدة هي: الأموال المملوكة لشخص ملكًا تامًّا، لكنها غير متاحة للتصرّف أو الاستفادة منها فعليًّا بسبب عائق خارجي أو قانوني أو إداري، مما يؤدي إلى انقطاع يد المالك عن الانتفاع بها والتصرّف فيها. أو هي أموال يملكها الشخص ولكن تتقيّد حيازته الفعلية أو قدرته على التصرّف فيها لمدةٍ ما، بسبب قيدٍ قانوني (كالحجز أو التحفّظ القضائي أو الإداري)، أو عَقْدي (التزام مُسبق بعدم السحب إلى أجل)، أو سوقي (صعوبة تسييل الاستثمار دون خسارة معتبرة). هذا المعنى يجمع بين مفهوم " التجميد والتحفّظ" في القوانين، و" تقييد السحب أو النفاذ" في المعايير المحاسبية، و«تعذّر التصرّف» في التقويم الفقهي [١].

وعرفه البعض بأنه: المال المجمّد اصطلاحًا: هو المال الذي يفقد خاصية التداول والتصرّف المباشر من قِبل مالكه، لسببٍ شرعي أو قانوني أو اقتصادي، مع بقائه في ملكه. [٢] ، ويمكن تعريفه أيضًا بأنه :الأموال التي تكون محبوسة أو مقيدة في صورة لا تُمكّن المالك من الانتفاع بها أو التصرف فيها مباشرة، مع بقائها قابلة للنماء بالقوة أو بالفعل [٣].

١) يستند هذا إلى تعريف " التحفّظ على الأموال" في القانون المصري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ (تعريف التحفّظ وأنواعه)، وإلى مفهوم " القيود على النقد" و" النقد المقيّد" في التقارير المالية، وإلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي في باب الودائع والزكاة .

٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط٤، ١٩٨٩م، ج٤، ص: ٧٠٧ –

٣) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، علي محيي الدين القره داغي، ، مكتبة دار البشائر الإسلامية – بيروت، ٢٠٠٢م، ص: ٢١٧ – عند مناقشة الأموال المجمّدة في البنوك.

ثالثًا: الفرق بين المال المجمّد والمال الضائع:[1]

١- المال الضائع هو ما يخرج عن ملك صاحبه أو لا يُرجى عوده، أما المال المجمّد فهو باقٍ في ملك صاحبه لكنه محجوب عن يده.

٢- الفقهاء نصّوا على أن المال المفقود لا زكاة فيه إلا بعد استرجاعه وحولان الحول عليه، بخلاف المال المجمّد الذي يبقى في ملك صاحبه حقيقةً.

رابعاً: خصائص الأموال المجمّدة

١. بقاء الملكية :المال المجمّد يبقى مملوكًا للمالك، بخلاف المال الضائع أو المغصوب.

٢. التقييد في التصرف :لا يستطيع صاحبه سحبَه أو بيعه إلا بشروط أو بعد مدة محددة.

٣. إمكان النماء بالقوة :مثل الودائع البنكية بفوائد أو استثمارات طويلة الأجل.

٤. خضوعه للقوانين الحديثة :حيث تفرض الأنظمة المصرفية والمالية قيودًا على السحب والتصرّف.

---

١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط٤، ١٩٨٩م، ج٤، ص: ٧٠٧ – بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، علي محيي الدين القره داغي، ، مكتبة دار البشائر الإسلامية – بيروت، ٢٠٠٢م، ص: ٢١٧ – عند مناقشة الأموال المجمّدة في البنوك.

خامساً: آراء الفقهاء المعاصرين في زكاة الأموال المجمّدة [١]

١- **الرأي الأول:** وجوب الزكاة فيها إذا تحققت شروطها. ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين إلى وجوب الزكاة في الأموال المجمّدة إذا توفّر شرط الملك التام والنصاب والحول، حتى لو تعذر التصرف فيها مؤقتًا، واستدلوا بأن العبرة بالملك، وليس بالقدرة الفعلية على الانتفاع، قياسًا على المال المغصوب أو الضائع: يُزكَّى عند استرداده عن السنوات الماضية. من القائلين به: د .يوسف القرضاوي، وبعض أعضاء هيئة كبار العلماء بالسعودية.

٢- **الرأي الثاني:** لا تجب الزكاة إلا بعد القدرة على التصرف ، يرى آخرون أن شرط الملك التام يعني القدرة الفعلية على الانتفاع والتصرّف، وما دام المال خارج يد المالك بسبب حجز أو تجميد قهري فلا زكاة فيه حتى يعود إليه. فإذا عاد إليه زكّاه لمرة واحدة عن سنة واحدة فقط (عام واحد)، دون السنوات الماضية. تبنّى هذا الرأي: بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي مثل د .عبد العزيز الخياط، والشيخ محمد أبو زهرة في مبحث الأموال المرهونة.

٣- **الرأي الثالث:** وجوب الزكاة عند الإفراج عنه مع احتساب السنوات الماضية: وهو رأي وسطي يرى أن الأموال المجمّدة تعامل معاملة الأموال المغصوبة أو المجحودة: لا تجب الزكاة أثناء التجميد لعدم التمكّن من الانتفاع، فإذا عادت للمالك وجب أن يُزكّيها عن جميع السنوات الماضية. قال به: بعض الباحثين مثل د .رفيق المصري، ود . منذر قحف.

ثالثاً: قرارات المجامع الفقهية

---

١) المغني، ابن قدامة، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص٢٩. المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ، ج٦، ص٥٧. يوسف، فقه الزكاة، القرضاوي مكتبة وهبة، ط٢، ١٩٨٩م، ج١، ص٣٠٥.

١- مجمع البحوث الإسلامية (الأزهر): قرر أن الأموال التي لا يملك صاحبها حق التصرف فيها كالمال المحجوز قضائيًا أو المرهون: لا تجب زكاتها إلا عند القدرة على التصرف.

٢- مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة) -قرار رقم (٢٨) دورة ٣ (١٩٨٦م): نص على أن: الأموال المرهونة أو المحجوزة قضائيًا : تجب فيها الزكاة إذا توفرت شروطها، ويخرجها المالك عند تمكنه من التصرف فيها.

٣- هيئة كبار العلماء (السعودية): أفتت بأن الودائع البنكية المجمّدة إذا كانت مضمونة من البنك تعتبر في حكم المال المملوك، فتجب فيها الزكاة.

٤- بيت الزكاة الكويتي: فرّق بين المال المحجوز قضائيًا (لا زكاة فيه حتى يتحرر) وبين الودائع البنكية المجمّدة التي تعتبر مضمونة وتزكّى كل عام.

الخلاصة: إذا كان المال المجمّد مضمونًا كودائع البنوك: تجب فيه الزكاة كل عام لأنه باقٍ على ملك صاحبه. وأما إذا كان غير مضمون أو محجوزًا قهريًا (كالأرصدة القضائية أو المرهونة): فلا زكاة إلا بعد الإفراج عنه، وعندها يُزكّى لسنة واحدة أو لجميع السنوات الماضية حسب الخلاف الفقهي.

المبحث الثاني

مقاصد الشريعة في زكاة الأموال المجمّدة

"وربطها بالعدالة الاجتماعية ورفع الحرج"

المقاصد الشرعية هي الغايات والمرامي التي راعاها المشرع في تشريعه للأحكام؛ وهي تنقسم إلى كليات كبرى وضروريات وحاجيات وتحسينات. وفي باب الأموال، يظهر مقصد حفظ المال باعتباره أحد الكليات الخمس، كما يظهر مقصد التكافل الاجتماعي عبر فرض الزكاة.

قال الشاطبي :" *الشريعة إنما وُضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل*" [١] والزكاة على وجه الخصوص تحقق مقصد تحقيق العدالة المالية وسدّ حاجة الفقير، وهو مقصد ضروري لا يتحقق إلا بانتظام أداء الزكاة من أصحاب الأموال.

وسوف نتناول مقاصد الشريعة الإسلامية في زكاة الأموال المجمدة، وربطها بالعدالة الاجتماعية ورفع الحرج فيما يلي: [٢]

---

١)الموافقات، الشاطبي٢، ص٨، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م .

٢) يراجع: الموافقات، الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م، ج٢، ص٣٠٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، دار السلام، القاهرة، ط٣، ٢٠٠١م، ص١١٢. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩١م، ج١، ص٣٥٤. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٨٩م، ج٣، ص١٨١٩. علي السالوس، مكتبة دار الثقافة، قطر، ط٣، ٢٠٠٠م، ص٣٠١.

أولاً: مقصد حفظ المال:

١- تعريف المقصد :من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية حفظ المال من الضياع والاعتداء، وذلك بتنظيم طرق كسبه وإنفاقه، وتشريع الزكاة فيه.

٢- العلاقة بالأموال المجمّدة: تشريع الزكاة في الأموال المجمّدة يحفظ المال من الركود، إذ يُخرج جزءًا منه لينتفع به الفقراء والمجتمع. التجميد الدائم للأموال يؤدي إلى تعطيل المال عن وظيفته الاجتماعية، والزكاة تعيد توازنه.

٣- بعض الفقهاء اعتبروا التجميد مانعًا للزكاة، لكن النظر المقاصدي يقتضي العكس، لأن المال المجمّد إذا لم تُفرض فيه الزكاة فسيُحرم الفقير من حقه، ويتعطل مقصد الشريعة في تداول الثروة.

ثانياً: مقصد تحقيق العدالة الاجتماعية

١- من أهم مقاصد الزكاة، العدالة الاجتماعية، حيث إنها تُعيد توزيع الثروة في المجتمع، وتسدّ الفجوات بين الأغنياء والفقراء.

٢- في الأموال المجمّدة: زكاة الودائع البنكية والاستثمارات طويلة الأجل تضمن وصول نصيب للفقراء كل عام، حتى وإن كان المال معطلاً عن الحركة .هذا ينسجم مع قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (١)

٣- القول بإسقاط الزكاة عن الأموال المجمّدة بدعوى عدم النماء، يخلّ بالعدالة الاجتماعية، ويجعل الأغنياء يحتكرون الثروة دون مساهمة في التكافل.

---

١) سورة الحشر: من الآية ٧.

ثالثاً: مقصد رفع الحرج والتيسير: الأصل في الشريعة الإسلامية أن التكليف لا يكون إلا بوسع المكلف، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [1] وبتطبيق ذلك على الأموال المجمدة : إذا كان التجميد قهريًا (كالحجز القضائي أو الغصب أو المنع الحكومي)، فإن إلزام المالك بزكاة المال سنويًا فيه حرج ومشقة، لأنه لا ينتفع بماله ولا يستطيع إخراج الزكاة منه.

لذلك رجّح جمهور الفقهاء أنه يزكّيها عند استردادها لسنة واحدة فقط، تحقيقًا لمقصد رفع الحرج.

والتمييز بين التجميد الاختياري والتجميد القهري ينسجم مع المقاصد: الأول تُوجب فيه الزكاة كل عام، والثاني تُخفف إلى سنة واحدة عند التمكن من القبض.

رابعاً: مقصد تنمية المال وتداول الثروة: الزكاة ليست عبئًا ماليًا بل هي وسيلة لتنمية المال وتطهيره. ففي الأموال المجمّدة: إخراج الزكاة منها يشجع على استثمارها بدلًا من تعطيلها. إذا علم المالك أن ماله المجمّد سيُنقص بالزكاة دون أن يعود عليه بنماء، فإنه سيدفعه إلى تشغيل المال واستثماره في مشاريع نافعة. والقول بعدم وجوب الزكاة في الأموال المجمّدة قد يؤدي إلى تشجيع تعطيل الأموال، وهو ما يناقض مقصد التداول والنماء.

خامساً: التوازن بين حق الفقير وحق الغني:

في زكاة الأموال المجمّدة يظهر جليًا مقصد التوازن: لا يُحمَّل الغني فوق طاقته (رفع الحرج). ولا يُترك الفقير بلا حقه (العدالة الاجتماعية). وعلى سبيل المثال: الودائع البنكية = زكاة سنوية (لأن التجميد اختياري).

---

١) سورة البقرة: ٢٨٦

الأموال المحجوزة قضائيًا = زكاة لسنة واحدة (لأن التجميد قهري). وهذا التوازن يجعل الزكاة نظامًا عمليًا حيًا، يجمع بين المرونة والحزم، ويمنع التعطيل أو التعسير.

سادساً : تطبيقات المقاصد على صور الأموال المجمّدة.

١- الأرصدة المحجوزة قضائيًا أو تنظيميًا: الحكم :لا زكاة حتى يزول الحجز؛ فإذا قبضها المالك أخرج لسنة واحدة على الراجح. والتعليل المقاصدي :رفع الحرج، مع حفظ حق الفقراء عند التمكّن.

٢- **الأموال المغصوبة أو المتنازع عليها:**

إن كان رجاء استردادها قويًا: تزكَّى عند القبض لسنة واحدة. إن كان ضعيفًا أو معدومًا: لا زكاة حتى يتحقق القبض [١] والمقصد :الجمع بين رفع العسر وحفظ الحقوق.

٣- **المال المرهون:** عند الجمهور: تجب زكاته إذا كان الأصل باقياً على ملك المالك والنماء له. والمقصد :عدم تعطيل حق الفقراء مع بقاء ملكية الأصل [٢]

٤- **الودائع البنكية المجمّدة:** إذا كان التجميد قهريًا: يؤخَّر الأداء. إذا كان التجميد باختيار المالك (قابل للكسر): تجب الزكاة كل عام [٣]

---

١) المجموع شرح المهذب، النووي، ج٥، ص٣٤٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٢) بداية المجتهد، ابن رشد١، ص٢٦٥. المجموع شرح المهذب، النووي، ج٥، ص٣٤٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م. المغني، ابن قدامة، ج٢، ص٢٣٩، مكتبة القاهرة، ط١، ١٩٦٨م.

٣) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ج١، ص٤٨٩-٤٩٣، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٩٩١م.

٥- **الاستثمارات غير السائلة:** العبرة بطبيعة الأصل: إن كان معدًا للتجارة وجبت زكاته بالتقويم السنوي. إذا تعذر البيع أو السيولة بسبب قيود نظامية: يجوز تأخير الأداء حتى التمكّن. والمقصد :التوازن بين حق الفقراء وعدم بيع المال بخسًا [١].

٦- **الأموال المحتجزة بسبب قيود التحويل أو الأزمات الاقتصادية:** إذا استحال التحويل: تؤجَّل الزكاة حتى تتاح السيولة. إذا أمكن تقديرها بعملة بديلة دون ضرر بالغ: أُخرجت بها. والمقصد :رعاية المصلحة العامة ورفع العسر [٢].

٧- الأموال المجمّدة قهرًا لا تسقط عنها الزكاة، بل تؤجَّل إلى حين القبض.[٣]

خلاصة القول:

١- مقصد حفظ المال يتحقق بإخراج الزكاة من الأموال المجمّدة، حمايةً لها من الركود.

٢- مقصد العدالة الاجتماعية يظهر في إلزام الأغنياء بالمساهمة بحق الفقراء ولو في الأموال المجمّدة.

---

١)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج١، ص٢٦٥، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٩٥م.

٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٢، ص٢٦٢، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م.

٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة "الزكاة" ، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٩٢م. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الدورة الثالثة–عمان، ١٩٨٦م): قرار حول زكاة الديون والأموال المجمدة.

٣- مقصد رفع الحرج يُراعي حالات التجميد القهري، فيخفف التكليف على المالك.

٤- مقصد التنمية وتداول الثروة يدفع نحو استثمار الأموال بدلًا من تعطيلها.

٥- الجمع بين هذه المقاصد يُنتج رؤية فقهية وسطية عادلة في التعامل مع الأموال المجمّدة.

المبحث الثالث

أحكام الأموال المجمّدة في الفقه الإسلامي

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم المال المكنوز ومال الضمار

المطلب الثاني: حكم زكاة المال الضائع والمغصوب والمجحود.

المطلب الثالث: حكم زكاة المال المرهون والموقوف والمحجوز قضائيًا.

المطلب الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب في الأموال غير النامية أو المحجوزة.

المطلب الأول

حكم المال المكنوز ومال الضمار

أولاً: المال المكنوز:

ذم الشارع الحكيم الكنز، لمنافاته لحكمة خلقه كقيم للأشياء، ولما في ذلك من تعطيل لوظيفته، وإضاعة مصالح الخلق، والكنز شامل لما يدفن تحت الأرض، أو يدخر في صندوق أو محفظة ، لشمول معنى الادخار له، وحتى لا يظل المال مكنوزاً بفعل الشح والأثرة، أوجب الشارع فيه زكاة ليخرجه من الجمود، وليشعر صاحبه بنقصه، فيضطر إلى تحريكه حفاظاً على رأس ماله، فتتحقق غاية الشارع بخلق مادته، ونفع خلقه وعباده، وبذلك يخرج من إثم كنزه كما تقدم .

ولا خلاف في أن الزكاة واجبة في المال المكنوز إذا توفرت فيه الشروط الأخرى، لعموم أدلة الوجوب، ومنها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ("من كنزها فلم يؤد زكاتها ويل له" ومفهومه أنه إذا أدى الزكاة فقد خرج منه الويل، فإذا زكاه، فذلك أقل أحوال تحريك المال.

وسواء أكان كنزه بدفنه تحت الأرض، أم في صندوق بيته، أم في محفظة استثمارية في مصرف أو غير ذلك، فحيث إنه مالك لهذا المال ملكاً تاماً، وقد بلغ نصاباً، وحال عليه الحول، وكان قادراً على التصرف فيه فإن الزكاة واجبة فيه اتفاقاً.

فإن لم يكن قادراً على التصرف فيه لضياع محله مثلاً أو حبسه في محفظة وعدم تمكينه منه كما يجري في البنوك التي تجمد أرصدة الناس.. فهل تجب زكاته حينئذ؟

ذهب الحنفية [1] وهو إحدى الروايتين عن أحمد[2] إلى عدم وجوب الزكاة فيه لأنه من مال الضمار الذي قرروا عدم وجوب الزكاة فيه لحديث "

---

١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ١٣.

٢) منار السبيل لابن ضويان الحنبلي – ج ١ ص ١٣٠.

لا زكاة في مال الضمار" [١]"، وهو المال الذي لا ينتفع به مع قيام الملك، ومن أنواعه المال المفقود ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة [٢].

أما السادة المالكية والشافعية فقد أوجبوا الزكاة فيه إلا أن وجوبها منوط بقبضه، فإذا قبض أو عثر عليه زكي لعام واحد عند السادة المالكية، أو كل الأعوام عند السادة الشافعية [٣]

ثانياً: مال الضمار:

ومال الضمار: كل مال بقي أصله في ملكه، لكن زال عن يده زوالاً يرجى عوده في الغالب. والأصل فيه: أثر على رضي الله عنه: " لا زكاة في مال الضمار [٤]" .

والمعنى في ذلك: أن المال إنما ينعقد نصاباً باعتبار معنى التجارة، ومنفعة التجارة تزول إذا صار المال ضماراً بخلاف ابن السبيل لأن منفعة التجارة لا تزول في حقه.

وقال ابن الهمام: ومن الأموال التي لا تجب فيها الزكاة: مال الضمار: وهو الغائب الذي لا يرجى وصوله، فإذا رجي وصوله فليس

---

١) نسبه الزيلعي في نصب الراية – ج ٢ ص ٣٣٤ – إلى الإمام علي رضي الله عنه، وقال عنه غريب. لكن له شاهد من حديث عمر بن عبد العزيز عند مالك في الموطأ – ج ١ ص ١٩٣ –، وعند أبي عبيد في الأموال كما في نصب الراية.

٢) فتح القدير لابن الهمام – ج ٢ ص ١٨ – ، وبدائع الضائع للكاساني – ج ٢ ص ١٣– ، والشرح الصغير للدردير – ج ٢ ص ٦٢٣– .

٣) الشرح الصغير للدردير – ج ١ ص ٦٢٢– ، والأنوار للأردبيلي الشافعي – ج ١ ص ١٨٩– .

٤) نسبه الزيلعى في نصب الراية – ج ٢ ص ٣٣٤– إلى الإمام على رضى الله عنه ، وقال عنه غريب ، لكن له شاهد من حديث عمر بن عبد العزيز عند مالك في الموطأ – ج ١ ص ١٩٣– ، وعند أبى عبيد في الأموال كما في نصب الراية.

بضمار، كذا نقله المطرزي عن أبي عبيدة، وأصله من الإضمار، وهو التغيب والإخفاء.

وقالوا: الضمار ما يكون عينه قائماً ولا ينتفع به، كالدين المجحود، والمال المفقود، والعبد الآبق، والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة، بخلاف الدين المؤجل فإنه آخر الانتفاع به وصار كمال الغائب. وكل شيء لست منه على ثقة فهو ضمار. وفيه خلاف زفر والشافعي [١] .

وقال الكاساني [٢]: الضمار هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالمال المفقود، والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة . والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بيئة وحال الحول ثم صار له بينه بأن أقرّ عند الناس. والمال المدفون في الصحراء إذا حقي على المالك مكانه

وقال صاحب البناية: [٣] : وفي القواعد الظهيرية: وقيل الضمار ما يكون عليه قائماً، ولكن لا يكون منتفعاً به، مشتق من قولهم بعير ضامر هو الذي يكون فيه أصل الحياة ولكن لا ينتفع به لشدة هزوله ومن جملته. الدين أخذه السلطان مصادرة ، قال في ديوان الأدب : صادره على ماله أي فارقه.

إذاً مال الضمار هو المال المحبوس عن صاحبه الذي يكون على الذي حبسه ضمانه. ألا ترى: أن اللقطة لو تلفت في يد الذي التقطها لم يكن عليه ضمانها، وإنما الضمار: المال الذي يغتصبه صاحبه، فيكون

---

١) فتح القدير ج ٢/١١ و ١٢ . فتح القدير ج ٢/١٣ . البناية شرح الهداية للعيني ح ٢ / ٢٤-٢٦

٢) فتح القدير ج ٢ ص ١٣-.

٣) البناية شرح الهداية للعيني ح ٢ / ٢٤-٢٦

في يد الغاصب في ضمانه حين غصبه [١] وعلى الغاصب فيه الزكاة، ولا يكون على سيده فيه الزكاة للسنين كلها الا سنة واحدة.

جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد: حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن، قال: إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل فيه أن يؤدي زكاته أدى كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه [٢].

وقال جعفر: سمعت ميموناً ويزيد بن يزيد يتذاكران الزكاة، فقال يزيد: كان عمر بن عبد العزيز إذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة. وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة. وكان يأخذ من الأعطية إذا خرجت لأصحابها[٣].

قال السرخسي: وإذا ذهب العدو بالسائمة أو غصبها غاصب ثم رجعت إلى صاحبها بعد سنيين .

وقال زفر رحمه الله تعالى: كذلك في الذي ذهب به العدو لأنهم ملكوها بالإحراز. وفي المغصوب والمجحود : تلزمه الزكاة لما مضى إذا وصلت إلى يده .

وقال الشافعي: رحمه الله تعالى يلزمه الزكاة لما مضى إذا وصلت إلى يده بناءً على أصله: أنهم لا يملكون أموالنا بالأحراز.

وجه قولنا: حديث على رضي الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا زكاة في مال الضمار " [٤]معناه : مال يتعذر الوصول إليه مع قيام الملك، من قولك: بعير ضامر إذا كان نحيفا مع قيام الحياة فيه.

---

١) البيان والتحصيل – ج ٢ ص ٣٧٢- .

٢) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام رقم ١١٨٥ / ١٧٣. كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام رقم ١٢٢٦/١٧٥

٣) كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام رقم ١٢٢٦/ ١٧٥

٤) الأثر سبق تخريجه .

وأن عمر ابن عبد العزيز في خلافته لما أمر برد أموال بيت المال على أصحابها قيل: أفلا تأخذ منهم زكاتها لما مضى؟ قال: لا فإنها كانت ضماراً .

والمعنى فيه: أن وجوب الزكاة في السائمة كان باعتبار معنى النماء، وقد انسد على أصحابها طريق تحصيل النماء منها يجحود الغاصب إياها فانعدم ما لأجله كان نصاب الزكاة، وكذلك الضالة وما سقط منه في البحر من مال التجارة إذا وصلت إلى يده بعد الحول فليس عليها زكاة لما مضى، والوجه فيه: إن معنى المالية في النمو والانتفاع وذلك منعدم فكان مستهلكاً معنى وإن كان قائماً صورة. وكذلك الدين المجحود [١] .

وجاء في فتاوى ابن تيمية: المال المغصوب والضائع ونحو ذلك، قال مالك: ليس فيه زكاة حتى يقبضه، فيزكيه لعام واحد، كذلك الدين عنده لا يزكيه حتى يقبضه زكاة واحدة، وقول مالك: يروى عن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز. وقيل : يزكي كل عام إذا قبضه زكاه عما مضى ، وللشافعي قولان [٢] . وقال: ولا بد في الزكاة من الملك .

واختلفوا في اليد: فلهم في زكاة ما ليس في اليد كالدين: ثلاثة أقوال :

أحدهما: أنها تحب في كل دين وكل عين وإن لم تكن يد صاحبها : كالمغصوب والضال والدين المجحود وعلى معسر أو مما طل، وأنه يجب تعجيل الإخراج مما يمكن قبضه ، كالدين على الموسر . وهذا أحد قولي الشافعي وهو أقواهما [٣].

مال الضمار [٤]: إنما الضمار المحبوس عن صاحبه الذي يكون على الذي حبسه ضمانه.

---

١) السرخسي ج ٢/١٧١ .

٢) فتاوى ابن تيمية ج ٢٥/١٨

٣) فتاوى ابن تيمية ج ٢٥/٤٦ .

٤) البيان والتحصيل ج ٢/٣٧٢ .

وإنما الضمار: المال الذي يغتصبه صاحبه، فيكون في يد الغاصب في ضمانه حين غصبه

وعلى الغاصب فيه الزكاة، ولا يكون على سيده فيه الزكاة للسنين كلها إلا سنة واحدة

وفرق مالك بين المال المدفون يضل عن صاحبه موضعه فيجده بعد سنين، وبين اللقطة ترجع إلى ربها بعد سنين. فأوجب الزكاة في المال المدفون لجميع السنين، و لم يوجبها في اللقطة إلا لعام واحد .

ورد سحنون مسألة اللقطة: إلى مسألة المال المدفون. فأوجب الزكاة فيها لما مضى من السنين، ورد مالك في رواية على ابن زيادة عنه في المجموعة، المال المدفون إلى اللقطة، فلم يوجب الزكاة فيهما جميعاً إلا لعام واحد – وهو أصح الأقوال في النظر .

وجه هذا القول: لأن الزكاة إنما وجبت في الزكاة العين – وإن لم يحركه صاحبه ولا طلب النماء فيه لقدرته على ذلك، وهو ههنا غير قادر على تحريكه وتنميته في المسألتين جميعاً، فوجب أن تسقط عنه الزكاة فيهما

هذا: وعدم القدرة على التنمية هي العلة الصحيحة التي تشهد لها الأصول.

اللقطة: قال سحنون: إن الملتقط إذا حبس اللقطة – و لم يحركها – زكاها ربها لما مضى من الأعوام، ولم يكن عليه هو فيها زكاة، . معناه على مذهبه.

ورواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك: إذا حبسها ليردّها على صاحبها، أو ليتصدق بها عنه ، لا ليأكلها. فإن حبسها ليأكلها بعد فليزكبها لحول من يوم نوى ذلك فيها.

ولا بن القاسم في المجموعة: أنه لا زكاة عليه فيها إذا حبسها لنفسه ليأكلها بعد أن عرفها للحديث ما لم يحركها ، فإن حركها فمن يومئذ تدخل في ضمانه .

قال محمد بن رشد: فإذا دخلت في ضمانه: لحبسه إياها لنفسه أو لتحريكها – على الاختلاف المذكور – سقطت عن ربها فيها الزكاة قولاً واحداً.

قال ابن رشد: وأما الدين من الغصب ففيه من المذهب قولان: أحدهما: وهو المشهور أنه يزكيه زكاة واحدة ساعة يقبضه كدين القرض.

والثاني: أنه يستقبل به حولاً مستأنفاً من يوم يقبضه كدين الفائدة.

وقد قيل: أنه يزكيه للأعوام الماضية، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله في مال قبضه بعض الولاة ظلماً ثم عقب بكتاب آخر أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة لأنه كان ضماراً.

قال أبو عبيدة القاسم بن سلام في كتاب الأموال: عن ميمون بن مهران قال: كتب إلي عمر بن العزيز في مال رده على رجل فأمرني أن آخذ منه زكاة ما مضى من السنين. ثم أردفني كتاباً: أنه إن كان مالا ضمارا فخذ منه زكاة عامه عمر

خلاصة القول في زكاة مال الضمار:

اتفقت كلمة أهل العلم أن مال الضمار لا زكاة فيه ما بقي على حالته، وقد اختلفوا على أقوال

ثلاثة [1] في كيفية الزكاة فيه إذا تمكن من الحصول عليه:

---

١) بدائع الصنائع: ١٣/٢ ، والبحر الرائق: ٢٢٢/٢ ، ومنح الجليل: ٣٥٦/١ ، والشرح الصغير: ٦٢٢/١ ، والأنوار: ٣٠١/١ والمجموع: ٥/٣٤١ ، والمغني: ٣/٤٨ ، ومنار السبيل١٣٠٤,١

=

١- ذهب الشافعية – في الجديد عندهم – وأحمد في رواية عنه وهو المعتمد في المذهب وزفر من الحنفية إلى وجوب الزكاة فيه عن السنوات الماضية إذا تمكن من الحصول عليه والتصرف فيه، وبه قال الثوري وأبو عبيد.

٢- وذهب مالك في المشهور إلى أن المالك يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه، وبه قال الحسن البصري والأوزاعي.

٣- ذهب الحنفية والشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه إلى أن مالكه يستقبل حولا جديدًا من يوم قبضه، ولا تجب عليه زكاة عن المدة السابقة، ونقل هذا الرأي عن مالك رحمهم الله جميعاً.

ولعل أرجح الأقوال هو القول الأخير؛ لعدم تمكن صاحب المال من ماله وعدم قدرته على الانتفاع به لكونه في يد غيره، ولا زكاة فيما لم يحل عليه الحول عملا بالحديث الذي رواه أبوداود عن علي رضي الله عنه " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، وهذا مما عليه الإجماع.

=

المطلب الثاني

حكم زكاة المال الضائع والمغصوب والمجحود

١- المال الضائع :ما خرج عن يد المالك وجهل مكانه (كالمال المفقود).
٢- المغصوب :ما استولى عليه غاصب قسرًا.
٣- المجحود :مال على الغير أنكره ولم يُقم به بيّنة، أو دَين جحده المدين وتعذّر تحصيله.

والقاسم المشترك: تعذّر التصرّف الفعلي؛ وهو مناط "كَمَال المُلك" في الزكاة [١].

بيان آراء الفقهاء في حكم زكاة المال الضائع والمغصوب والمجحود :

أولاً: قال الحنفية :لا زكاة حال العجز عن التصرّف. فإن كان المال غير مأمول، (كالمغصوب والمجحود والضائع): يُزكّى لسنةٍ واحدة فقط ولو مكث سنين. وإن كان الدَّين مرجوّ ٠ (أي مأمول عودته) يُزكَّى عن السنين الماضية عند القبض. (كالبيع الآجل الموثوق): يُزكّى عن جميع السنين عند القبض[٢].

ثانياً: قال المالكية (المشهور عندهم) :الأصل :لا أداء زمن تعذّر التصرّف، لكن لا يسقط الوجوب بالكلية إذا استمرَّ النصاب مفترضًا. وعند

---

١) فقه الزكاة، د: يوسف القرضاوي ج ١، مباحث "المال الممنوع" و"زكاة الديون" ، ط. مؤسسة الرسالة، دار الشروق – ص ٣٤٩–٣٧٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة "الزكاة" ومواد الدَّين، الغصب، الوديعة"، وزارة الأوقاف الكويتية، مجلدات الزكاة (مواضع: زكاة المال المغصوب والمفقود والمجحود.

٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، كتاب الزكاة، باب زكاة الديون والمال المغصوب، (ج ٢، ص ٢٥٨–٢٦١ تقريبًا) ، دار الفكر، بيروت. بدائع الصنائع، الكاساني، كتاب الزكاة، فصل في زكاة الدَّين والمغصوب، (ج ٢، ص ٩–١٢ تقريبًا)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٢م. الهداية مع فتح القدير، المرغيناني، كتاب الزكاة (موضع الدَّين والمغصوب)، دار الفكر.

العَوْد :المشهور إخراج زكاة السنين الماضية في الذهب والفضة وعروض التجارة إذا كان المال يبلغ النصاب في كلّ حول. وفي بعض الصور الجزئية تفصيلٌ في الديون الضعيفة ونحوها[١].

ثالثاً : قال الشافعية. الأصل :كمال الملك بالتمكّن من التصرّف شرط؛ فلا زكاة في المغصوب والضائع والمجحود ما دام المانع. وعند العَوْد :لا قضاء لزكاة السنين الماضية؛ يستأنف حولًا جديدًا من حين التمكّن.

قال النووي: "ومن شروط الزكاة كمال الملك، وهو أن يتمكّن من التصرّف فيه... فلا زكاة في الضائع والمغصوب والمجحود... فإذا قبضه ابتدأ الحول [٢]".

رابعاً: وقال الحنابلة: الأصل :لا زكاة زمن المنع؛ كمال الملك معتبر. وعند العَوْد :في النقود وعروض التجارة— وهي مظنّة النماء – يُخرَج زكاة السنين الماضية إذا كان يبلغ النصاب، على المعتمد، مع تفصيلٍ قريب من تفصيلهم في الدَّين

ذكر ابن قدامة : أن المال الذي لا يتمكّن من التصرّف فيه لا تجب فيه الزكاة، ويُزكّى إذا قُبض [٣]

---

١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، كتاب الزكاة، فصل في زكاة الدَّين والمغصوب، (ج ١، نحو ص ٤٩٥–٥٠٥) ، دار إحياء الكتب العربية. مواهب الجليل، الحطاب، كتاب الزكاة، باب زكاة العروض والدَّين، (ج ٢–٣ ضمن هذه الأبواب)، دار الفكر. الذخيرة، القرافي، كتاب الزكاة، فصل "في المانع من التصرّف"، (ج ٣، ص ١٥٠–١٥٥ تقريبًا)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٢) المجموع شرح المهذب، النووي كتاب الزكاة، باب شروط وجوب الزكاة، (ج ٥، ص ٣٢٧–٣٣٠ تقريبًا)، دار الفكر، ١٩٩٧م. نهاية المحتاج، الرملي، كتاب الزكاة، فصل: في المال الممنوع، (ج ٣ ضمن أبواب الزكاة) ، دار الفكر.

٣) المغني، ابن قدامة، كتاب الزكاة، باب: زكاة الدَّين والمغصوب، (ج ٢، ص ٢٥٦– =

والمال الضائع :يُعامل معاملة المال غير المتمكَّن منه عند الحنفية : سنة واحدة بعد العَوْد، وعند الشافعية : يستأنف حولًا جديدًا بلا قضاء، وعند المالكية والحنابلة: يقضي عن السنين الماضية في النقود وعروض التجارة.

والمغصوب والمجحود يجريان على ما سبق. ويشتدّ جانب القضاء في المالكية والحنابلة لكون الملك قائمًا والنماء مُفترضًا، بخلاف الشافعية لانتفاء شرط التمكّن، وبخلاف الحنفية حيث قَصَروا القضاء على سنة واحدة في غير المرجوّ[١].

والخلاصة: على مذهب الشافعية :لا زكاة ما دام المال غير مُمكن التصرّف، وإذا عاد يبدأ حولٌ جديد. وعلى مذهب الحنفية :الزكاة سنة واحدة عند عودة المال غير المرجوّ (كالضائع والمغصوب والمجحود)، وللدَّين المرجوّ: عن جميع السنين. وعلى مذهب المالكية أو الحنابلة الغالب قضاء السنين الماضية في النقود وعروض التجارة إذا تحقّق بلوغ النصاب في كلّ حول[٢].

=

٢٦٠ تقريبًا)، مكتبة القاهرة. الإنصاف، المرداوي، كتاب الزكاة، فصل في الدَّين والمغصوب، (ج ٣ ضمن أبواب الزكاة)، دار إحياء التراث العربي.

١) فقه الزكاة، د: يوسف القرضاوي ج ١، مباحث "المال الممنوع" و"زكاة الديون" ، ط. مؤسسة الرسالة، دار الشروق – ص ٣٤٩–٣٧٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة "الزكاة" ومواد الدَّين، الغصب، الوديعة"، وزارة الأوقاف الكويتية، مجلدات الزكاة (مواضع: زكاة المال المغصوب والمفقود والمجحود.

٢) جميع المراجع السابقة :

المطلب الثالث

حكم زكاة المال المرهون والموقوف والمحجوز قضائيًا

أولاً: زكاة المال المرهون: الرهن: جعل مالٍ وثيقة بدَين ليستوفي منه إن تعذر الوفاء.

آراء الفقهاء في زكاة المال المرهون:

أولاً: مذهب الحنفية: تجب الزكاة في المال المرهون على مالكه؛ لأنه باقٍ على ملكه، والمرتهن لا يملك الرقبة وإنما يملك الحبس. (١)

ثانياً: مذهب المالكية: المرهون تجب زكاته على الراهن إذا كان نصاباً وحال عليه الحول؛ لأن ملكه تام (٢).

ثالثاً: مذهب الشافعية: يزكي الراهن المال المرهون؛ لأن الحبس لا يسقط الملك (٣)

رابعاً: الحنابلة: تجب الزكاة في المال المرهون على مالكه الراهن، سواء كان المرهون نقوداً أو عروضاً (٤)

الخلاصة :جمهور الفقهاء على وجوب الزكاة في المال المرهون، لأن الملكية لم تنتقل عن صاحبه.

ثانياً: زكاة المال الموقوف: الوقف: حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

آراء الفقهاء في زكاة المال الموقوف:

إن كان الوقف على جهة عامة (كالفقراء أو المساجد): لا تجب الزكاة فيه، لأنه خرج عن ملك الواقف، ولأن مصرفه دائم للفقراء (٥). وإن كان الوقف على

---

١) المبسوط – السرخسي،ج٢، ص ٢٠٠، دار المعرفة–

٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– الدسوقي، – ج١، ص ٥٠٦، دار الفكر

٣) المجموع – النووي، ج٥، ص ٣٦٧، دار الفكر

٤) المغني – ابن قدامة، ج٢، ص ٢٥٧، مكتبة القاهرة

٥) بدائع الصنائع – الكاساني– ج٢، ص ٩– .

أشخاص معينين (أولاد، ذرية): إذا قبضوا الغلة وبلغت نصيب الفرد نصاباً وحال عليه الحول، وجبت زكاته. [١]

وذهب الحنفية: إلى أنه لا زكاة في عين الوقف مطلقاً؛ لأنها خرجت عن الملكية، وإنما الزكاة في غلته إذا قبضها الموقوف عليهم. [٢]

الخلاصة: الوقف على جهة عامة لا زكاة فيه ، والوقف على معينين الزكاة على الغلة إذا بلغت النصاب. [٣]

ثالثاً: زكاة المال المحجوز قضائياً: هو المال الذي يُمنع صاحبه من التصرف فيه بأمر قضائي (كالحجز على الراتب أو الحساب البنكي لسداد دين).

مناط الزكاة الملك التام، ومع الحجز القضائي يضعف الملك (لعدم القدرة على التصرف). ولذلك اختلف الفقهاء في زكاة المال المحجوز قضائياً على ما يلي:

١- الحنفية :يشترطون القدرة على التصرف للزكاة، فالمال المحجوز لا زكاة فيه حتى يتمكن من استرداده [٤].

٢- المالكية :يرون وجوب الزكاة إذا كان المال مملوكاً حقيقة ولو تعذر التصرف فيه، كالمال المغصوب؛ تجب زكاته بعد التمكن من قبضه عن السنين الماضية [٥].

---

١) المغني – ابن قدامة- ج٢، ص ٢٦٧ -.

٢) الهداية للمرغيناني- ج١، ص ١١٤- .

٣) المراجع السابق.

٤) المبسوط للسرخسي، -ج٢، ص ١٩٨

٥) حاشية الدسوقي – ج١، ص ٥٠٨.

٣- الشافعية والحنابلة :يميلون إلى أن الزكاة لا تجب في المال الذي لا يقدر المالك على التصرف فيه (كالمغصوب والمحجوز)، فإذا قبضه استأنف الحول[١].

الخلاصة: الحنفية والشافعية والحنابلة: لا زكاة في المال المحجوز إلا بعد استرجاعه. والمالكية: يزكى إذا قبضه عن جميع السنين الماضية.

١) المجموع للنووي – ج٥، ص ٣٧٠– ، المغني لإبن قدامة، – ج٢، ص ٢٥٨–.

المطلب الرابع

أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب

في الأموال غير النامية أو المحجوزة

الأصل في المال أن يكون نامياً بنفسه كبهيمة الأنعام، والحبوب والثمار، أو بتحريك صاحبه له وتقليبه حتى ينمو كالنقدين يقلبان في عروض التجارة... فإن لم ينم كان جامداً، وفي معناه ما يسمى في الفقه المالكي بـ المحتكر، لأن التاجر إما أن يدير تجارته، فيسمى مديراً، أو يحتكرها طلباً لغلاء السعر، فيسمى محتكراً.

والشارع الحكيم يريد من العباد أن ينموا المال ويحركوه بين الناس لتعظم فائدته، وتتوسع دائرته، فإن لم يفعلوا، كان ذلك تعطيلاً لحركة المال، وإضاعة لفائدته بين بني الإنسان، من أجل ذلك حرم الله الكنز وتوعد فاعليه بالعقاب الأليم كما يدل لذلك قوله تعالى : {والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكترون }[1] ، والكتر هو الضم والجمع والادخار، وإنما كان لهم العذاب الأليم لما يلحقون بالمجتمع من ضرر تقليل المادة الشرائية بين الناس ، التي هي النقدان، فإن الله تعالى لم يخلقهما ليدخرا، بل ليتداولا بين الناس حتى تستقيم حياتهم. غير أن هذا العذاب مرتب عند جمهور أهل العلم على ما لم يؤد زكاته، فإن أديت زكاته لم يعد كنزاً لما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما نزلت هذه الآية، كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر ﷺ أنا أفرج عنكم، فانطلق فقال : يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: " إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم...)"[2].

---

١) سورة التوبة الآية ٣٨

٢) أخرجه أبو داود في الزكاة برقم ١٦٦٤ ، والحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٣٣٣ ، =

وأخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في هذه الآية: " من كنزها فلم يؤد زكاتها ويل له)، ثم قال : هذا كان قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله تعالى طهراً للأموال" [١].وأياً ما كان فإن الله تعالى قد توعد الكانزين ولم يتوعد المنفقين، مما يدل على أن الكنز خطيئة وهو ما كان يذهب إليه أبو ذر الغفاري ، حيث كان يأتي الناس في مجامعهم ويقول: بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج نغض كتفه، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه، يتزلزل، ثم يروي عن رسول الله له قوله: " "ما يسرني أن لي مثل أحد أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير" [٢].

ويقول: "انتهيت إلى النبي وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال: هم الأخسرون ورب الكعبة، قال: فجئت حتى جلست ثم قمت فقلت: يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم ؟ قال: هم الأكثرون أموالا إلا من قال: هكذا وهكذا، وهكذا، من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفذت أخراها عادت عليه أُولاها حتى يُقضى بين الناس." [٣]

=

وصححه ووافقه الذهبي.

١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكثر برقم ١٣٣٩ ، ومالك في الموطأ ج ١ ص ١٥٦ج ١ ص ١٥٦ في الزكاة.

٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكتر برقم ٦٠٧٩ ، ومسلم في الزكاة باب في الكانزين الأموال برقم ٩٩٢.

٣) 1أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة البقر برقم ٦٢٦٢ ، ومسلم في الزكاة باب تغلظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة برقم ٩٩٠.

ومنه نعلم أن الشارع يريد تحريك المال بين العباد ليؤدي وظيفته التي خلق من أجلها، غير أن هذه الإرادة هي إرادة شرعية، قد تجد قلوباً صافية، وأنفساً ملهمة، وعقولاً مستنيرة، فتستجيب لمراد الله عز وجل، وليست إرادة كونية حتمية.

ورحمة من الله تعالى بعباده الذين يغلب الشح على نفوسهم، ويسيطر على عقولهم، فقد قضى أن يطهرهم من دنس الشح بأقل القليل مما يكترون، وهي الزكاة المفروضة، التي تطهر النفوس والأموال، حيث يخرج عن كونه مكنوزاً، كما تقدم من حديث عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما –

وهو ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم[1] للحديثين السابقين، ولحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه . يعني شدقيه . ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا الآية {ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة} "[2] [3]

فالحديث نص صريح على أن العقاب مترتب على عدم إخراج الزكاة، فإن أخرجت الزكاة لم يبق حرج في الادخار، إلا ما يكون من باب الورع والزهد في الدنيا، وذلك غير واجب حتى يأثم تاركه.

وسوف أتناول تعريف الأموال غير النامية والمحجوزة وأوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب في الأموال غير النامية أو المحجوزة فيما يلى:

أولاً: تعريف الأموال غير النامية والمحجوزة:

---

١) انظر تفسير القرطبي ١٢٥١٨.

٢) سورة آل عمران الآية ١٨٠.

٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة برقم ١٣٣٨ ، ومسلم في الزكاة باب إثم مانع الزكاة برقم ٩٨٧.

١-الأموال غير النامية: لغةً :النماء هو الزيادة والارتفاع، يقال: نما الشيء ينمو نمواً أي زاد وكثر[١].

اصطلاحاً :المال غير النامي هو المال الذي لا يتحقق فيه شرط النماء الحقيقي أو الحكمي.

والنماء الحقيقي :ما يزداد بنفسه كالسائمة والثمار. والنماء الحكمي : ما يُعدّ للزيادة بالتجارة. مثل: النقود المكنوزة بلا استثمار، أو العقارات المقتناة للسكن وليس للتجارة.

قال الكاساني: "شرط وجوب الزكاة أن يكون المال نامياً، أي متزيداً أو في حكم المتزيد[٢]"

وقال النووي: "يشترط في المال المذكي كونه نامياً حقيقة أو تقديراً[٣]

الأموال المحجوزة: لغةً :الحجز هو المنع، يقال: حجزه عن كذا أي منعه[٤]

اصطلاحاً :المال الذي يكون تحت يد المالك لكن ممنوع من التصرف فيه لعوارض شرعية أو قضائية أو واقعية، كالرهن، المال المغصوب، المجحود، المجمد بحكم قضائي أو تنظيمي، أو المرهون للدائن. قال ابن قدامة: "إذا كان المال مغصوباً أو ضائعاً أو مجحوداً فزكاته على من له المال إذا قبضه لما مضى من السنين "[٥]

---

١) مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٥، ص٤١٧؛ لسان العرب، ابن منظور، ج١٤، ص٣٢١.

٢) بدائع الصنائع، ج٢، ص٩

٣)) "المجموع، ج٥، ص٣٢٩

(٤). لسان العرب، ابن منظور، ج٢، ص١٧٩

٥) المغني، ج٢، ص٣٠٢

ثانياً: أوجه الاتفاق بين المذاهب الأربعة:

اتفق الفقهاء على أن شرط وجوب الزكاة أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً. أو نامياً أو في حكم النامي. وبالغاً النصاب. وقد حال عليه الحول (في غير الخارج من الأرض)[١].

واتفقوا على أن المال الذي لا يُعدّ للنماء بذاته ولا بعمل المالك (مثل: الحلي المباح للاستعمال، وعقار السكنى، والأثاث) لا زكاة فيه [٢].

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين المذاهب

١- في الأموال غير النامية:

أ- الحنفية :يشترطون النماء الحقيقي أو الحكمي، لذا لا زكاة في غير النامي إلا إن أُعد للتجارة. فلا زكاة في الحلي المباح ولا في العقار للسكن[٣].

ب- المالكية :يميلون إلى عدم اشتراط النماء بل يرون أن كل مال مدخر يقبل النماء تجب فيه الزكاة ولو لم ينمُ فعلاً، إلا أن الحلي المباح مستثنى عندهم [٤].

ت- الشافعية :يشترطون النماء، ولا زكاة في مال غير نامٍ حقيقة أو تقديراً. [٥]

---

١) المجموع للنووي، ج٥، ص٣٢٨؛ المغني لابن قدامة، ج٢، ص٢٨٥؛ بدائع الصنائع للكاساني، ج٢، ص٧

٢) المبسوط للسرخسي، ج٢، ص١٩٨؛ المجموع، ج٦، ص٣٦؛ المغني، ج٢، ص٢٨٦

٣) بدائع الصنائع، ج٢، ص٧.

٤) الشرح الكبير للدردير، ج١، ص٧٣

٥) المجموع، ج٥، ص٣٢٩

ث- الحنابلة :مثل الشافعية، لا يرون الزكاة إلا في النامي حقيقة أو تقديراً. [١]

٢- في الأموال المحجوزة (المغصوبة، المجحودة، المرهونة، المجمدة)

أ- الحنفية :لا تجب الزكاة في المال المغصوب أو الضائع أو المرهون لعدم تحقق الملك التام، فإذا عاد إلى صاحبه استأنف الحول من جديد [٢]

ب- المالكية :الزكاة تجب فيه إذا رجع لصاحبه عن جميع السنين الماضية لأنه باقٍ على ملكه، لكن إن كان مرهوناً ففيه خلاف [٣].

ت- الشافعية :لا تجب الزكاة في المال المغصوب أو المرهون أو الضائع ما دام خارج اليد، فإذا عاد يُزكى لسنة واحدة فقط بعد القبض [٤].

ث- الحنابلة :تجب الزكاة على المال المغصوب والضائع والمجحود إذا قبضه لسنواته الماضية كلها، بخلاف المرهون فلا زكاة فيه على الراهن[٥].

الخلاصة: الأموال غير النامية :هي التي لا تتحقق فيها الزيادة (حقيقية أو حكمية)، والأصل عدم وجوب الزكاة فيها إلا إن أُعدت للتجارة. والأموال المحجوزة :هي المملوكة لكن الممنوع هو التصرف فيها، واختلف الفقهاء: الحنفية والشافعية قالوا : لا زكاة حتى تعود. والمالكية والحنابلة قالوا : تجب عند القبض عن السنوات الماضية (مع بعض الفروق).

---

١) المغني، ج٢، ص٢٨٦.

٢) الهداية، ج١، ص١٠٤؛ بدائع الصنائع، ج٢، ص١١

٣) الشرح الكبير للدرير، ج١، ص٤٧٧

٤) المجموع، ج٥، ص٣٣٥.

٥) المغني، ج٢، ص٣٠٢

المبحث الرابع

التطبيقات المعاصرة لزكاة الأموال المجمّدة

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: زكاة أقساط أو احتياطات التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: زكاة الودائع الاستثمارية " الاستثمارات الطويلة الأجل ".

المطلب الثالث: زكاة أموال مكافآت نهاية الخدمة " في فترة الخدمة أو بعد انتهائها ".

المطلب الرابع: زكاة الراتب التقاعدي عندما يكون في ميزانية الشركات .

المطلب الخامس: زكاة أموال التأمينات الاجتماعية " الضمان الاجتماعي " .

المطلب السادس: زكاة التأمينات النقدية للحصول على الخدمات "تأمين الخدمات الاستهلاكية".

المطلب الأول

زكاة أقساط أو احتياطات التأمين التكافلي

التأمين التكافلي، ويقال: التعاوني. وهو الذي تشترك فيه مجموعة من الناس فتنشئ لنفسها صندوقا يتم تمويله بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق قدراً من المال إذا أصابه حادث معين[١].

وهذا النوع من التأمين وضع بديلاً لما يعرف بالتأمين التجاري، الذي يهدف لتحقيق الربح من وراء المؤمنين، حيث يفضل عن اشتراكات المؤمنين وفر كبير من المال لا يدفع لأصحاب الأخطار إلا الشيء الترر، بينما تستأثر شركة التأمين بصافي الأرباح الطائلة ، بل إنها لا تغرم شيئاً يذكر، حيث تقوم بإعادة التأمين، لترجع فيما تدفع إلى شركة إعادة التأمين فتأخذ ما غرمت.

أما التأمين التكافلي أو التعاوني فيقصد به أصالة: التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر[٢].

وقد صدر قرار من مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم ٥ لدورته الأولى ١٣٩٨هـ يقضي بتحريم التأمين التجاري والاعتياض عنه بالتأمين التعاوني مع مخالفة الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله تعالى، حيث رأى أن لا فرق بينهما في الحل. كما صدر قرار آخر من مجمع الفقه الإسلامي العالمي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٩ في دورته الثانية

١) نظام التأمين وموقف الشريعة منه ص ١٣٦.

٢) قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي – ج ١ ص ٣٩– ..

١٤٠٦ هـ ١٩٨٥م يقضي كذلك بتحريم التأمين التجاري والاعتياض عنه بالتأمين التعاوني، القائم على أساس التبرع والتعاون"[١].

وبناء عليه فإن التأمين التجاري السائد في عامة البلاد الإسلامية وغيرها، غير جائز. بغض النظر عن مخالفة من خالف فيه لتهافت أدلتهم، وليس هذا محل بسط الكلام عليه وقد بين ذلك غاية البيان العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى في رده على الشيخ مصطفى الزرقاء، إبان انعقاد مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد في رحاب جامعة دمشق عام ١٣٨٠هـ ١٩٦١م [٢]، وكذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته الأولى، والذي تكفل بمناقشة الشبه التي تمسك بها المجيزون مناقشة رصينة. [٣]

وحيث تقرر عدم شرعيته فليس إذا محل بحث في الزكاة، لكونه ليس وعاء زكريا، لأنه غير مملوك لواضع اليد عليه بحكم كونه حراماً، والمال الحرام تحب إعادته لمستحقه إن علم، أو لورثته، فإن لم يعلم تصدق به على المسلمين، بشرط الضمان إن جاء صاحبه وطالب به، وتجب التوبة منه"[٤].

---

١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي العالمي ص ٦٠.

٢) انظر نقاشه القيم لهذه المسألة في كتاب نظام التأمين لفيصل مولوي ص ١٤٣-١٥٦.

٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٤-٤٢ ط الثانية.

٤) انظر زكاة المال الحرام للدكتور محمد نعيم ياسين، ظمن أباحث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة – ج ١ ص ١٩٤ – ، ٢٠٢ ، وفقه الزكاة للقرضاوي – ج ١ ص ١٣٣ –.

فبقي إذا التأمين التعاوني.. وهو الذي يقصد به أصالة التعاون بطريقة التبرع على تفتيت الأخطار النازلة بالمشتركين، عن طريق إسهام المشتركين بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيه الضرر من غير قصد الربح من ورائه، غير أن هذا المال يستثمر غالباً لتخصص عوائده على أضرار المشتركين، فإن وفي الربح بذلك، فذاك، وإلا صُرف من رأس مال المساهمين، وإن زاد الربح عن حاجة المساهمين، وزع على المساهمين بحسب نسب أموالهم، أو زيد في رأس مال التأمين ليكثر نفعه. فهذا المال المتجمع في صندوق التأمين التعاوني الزائد عن حاجة المشتركين هو مال جامد لا يستطيع أحد من المساهمين الإفادة منه فهل تجب زكاته؟

والإجابة على هذا السؤال تقتضي التعرف على ماهية المشاركة في هذا التعاون، هل هو من باب التبرعات التي تخرج من مال الإنسان؟ أم من باب المساهمة في شركة مملوكة لجميع المساهمين؟

وإذا كانت شركة مساهمة فهل ملاكها قادرون على التصرف بمساهماتهم متى شاؤا أم لا ؟

فإن قيل: كما هو المشهور من هذا التأمين إنه من باب التبرعات التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، عن طريق الإسهام بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر من المشتركين..

وأن عملهم لا يستهدف الربح والتجارة [١].

فإن هذا التأصيل يقتضي أن جميع المساهمين قد تبرعوا بأقساط المساهمة لمن يصيبه الضرر على طريق الشيوع فإن صح هذا التبرع يكون

١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – ص ٣٩ –.

هذا القسط قد خرج عن ملك صاحبه، فسقط بذلك أهم شرط من شروط إيجاب الزكاة، وهو الملك التام.

فإن قيل: إن الملك باق بدليل حصول المساهمين على أرباح جراء استثمار التأمين التعاوني، حيث يستثمر من قبل مجلس إرادته، ويصرف فائض ريعه للمساهمين بحسب نسب المشاركة كما يقتضيه النظام الأساسي لصندوق التأمين التعاوني؟

أجيب بأن هذا هو الإشكال الحقيقي الذي يرد على هذا النوع من التأمينات حيث يجعل شبهه بالتأمين التجاري بيناً. وهو ما تنبه له بعض العلماء فمنع منه [1].

إلا أن مفارقته للتأمين التجاري من عدة وجوه [2]، لا تلحقه به، وإن كان هناك خطأ في هذه الجزئية منه..

---

١) وهو الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، كما في بحث خالد بن إبراهيم الدعيج: رؤية شرعية في شركات التأمين التعاونية. بحث منشور على شبكة المعلومات.

٢) وهي باختصار:

١- أن التأمين التعاوني من عقود التبرع، أما التجاري فهو من عقود المعاوضات.

٢- أن التعويض في التأمين التعاوني يكون من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تف الأقساط زادوا في الاشتراك، فإذا لم تف لم يقع التعويض لعدم الإلزام بذلك، بخلاف التجاري فإنه ملزم بالتعويض.

٣- أن التأمين التجاري لا يكون التعويض إلا في حدود نسبة قدرتها الشركة لذلك بحيث لا تمس أرباحها، بخلاف التأمين التعاوني فإنه لا سقف له محددا في التعويض إلا أن يعجز أو يمتنع الشركاء عن سداد الأقساط.

٤- أن التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح أصالة بنسبة الفرق بين التعويض والمساهمة، بخلاف التجاري.

=

وعليه.. فهل تجب الزكاة في هذه الأموال المجمدة لذلك الغرض؟

والجواب.. حيث كان تأصيل هذا النوع من التأمينات بالصفة المذكورة آنفاً، فإنه تجري عليه أحكام الهبة من حيث صحة القبض وعدمه.

فإن قلنا: بصحة قبض الصندوق لهذا التبرع، لكونه نائباً عمن سيصيبهم الضرر، والصندوق هيئة اعتبارية، يقوم الإيداع فيه مقام القبض الحقيقي، وهذا الذي يميل إليه القلب قلنا عندئذ بعدم وجوب الزكاة لافي رأس المال ولا في نمائه؛ لعدم المالك المعين له. أما المتبرع فقد خرج من يده، وأما المستفيد فإنه لم يقبضه، وإن قبضه فإنه لا يحول عليه الحول بل يصرف لمستحقه ممن أصابه بضرره، أو يصلح به خلله ويسد به عوزه.

وإن لم نقل بصحة قبض الصندوق، لكونه ليس مقصوداً بهذا التبرع أو الهبة، وهي لا تملك إلا بالقبض أو القبول [1] وعليه فإن يده عليه تكون يد أمانة

=

٥- أن المؤمنين هم المستأمنون في التأمين التعاوني، ولا تستغل أقساطهم إلا بما يعود لهم بالنفع جميعاً، بخلاف التأمين التجاري، فإن المؤمن عندهم يعتبر عنصراً خارجياً، والشركة تستغل أموالهم بما يعود عليها بالنفع خاصة...

٦- المستأمنون في التعاوني يعدون شركاء مما تحقق لهم الحصول على الأرباح، أما التأمين التجاري فخلاف ذلك، فإن المؤمنين فيها لا يحق لهم أي ربح، بل الربح كله للشركة خاصة.

٧- ينص في التأمين التعاوني على أن ما يدفعه المؤمن هو تبرع محض لإعانة المشتركين، أما التأمين التجاري، فلا نية للتبرع فيه، بل الدخول على مبدأ الغنم أو الغرم.

وهناك فروق أخرى هذه أهمها.. انظر بحث الدعيجي: رؤية شرعية في شركات التأمين التعاونية منشور على شبكة المعلومات

١) انظر بداية المجتهد لابن رشد – ج ٤- ص ١٥٣٨ – بتحقيق ماجد الحموي.

كيد المستودع، وبذلك تكون هذه الأموال لا تزال فى ملك أصحابها، لكونها لم تصرف لمن وهبت له فلم تتم الهبة وتنميتها فى هذه الأثناء تنمية مأذون فيها...

ويترتب على ذلك وجوب الزكاة على هذه الأموال من أصول وأرباح لعام واحد عند قبضها، كما يراه السادة المالكية والأحناف، أو لكل عام كما يراه السادة الشافعية والحنابلة.

وهذا كله بناء على أن شركات التأمين التعاونية شركات قائمة على أصل التبرع بالمال لتفتيت الأخطار بين المتعاونين المؤمنين. كما يقتضيه التعريف السابق للتأمين.

فإن لم تكن بهذه المثابة، وكانت شركات مساهمة تهدف إلى الربح، وتنمية المال، ولكن بطريقة التكافل الاجتماعي، كأن يجمعوا أموالاً بطريقة المساهمة لينمى، ويتنازل كل واحد عما يستحق من الربح ليصرف لمن تصيبه نائبة، إلا أن يفضل شيء عن ذلك فلهم، كما يدل عليه الواقع الفعلي لشركات التأمين الإسلامي.

فإن كان التأمين التعاوني بهذه المثابة، فإنه يخرج على أنه مال مملوك للمساهمين، فإن نمي بطريق التجارة وجبت فيه زكاتها بشروطها، وإن نمي بطريق الاستثمار في الصناعة أو الزراعة، أو نحو ذلك كانت الزكاة واجبة على الربح في الصناعة وفي الحبوب والثمار عند الحصاد في الثانية، وفي كل نوع آخر من أنواع الاستثمار بحسبه..

ويزكى زكاة المال المختلط كما يرى ذلك السادة الشافعية [1] فتخرج الإدارة الزكاة عن المجموع بناءً على وكالتهم، أو كل إنسان يخرج زكاة نفسه مما يملك من الأسهم، وما جاءه من الربح.

١) الخلاصة الكافية في صدقة الفريضة د: أحمد عبد العزيز الحداد – ص ٦٤– .

المطلب الثاني

زكاة الودائع الاستثمارية " الاستثمارات الطويلة الأجل "

الاستثمار في المفهوم الإسلامي: هو إضافة الأصول التي تحقق حاجات الإنسان الحقيقية المشروعة مادياً وفكرياً وروحياً، وفقاً للأولويات، وهو عبادة يمارسها الراعي والرعية [١].

وأدوات الاستثمارات قصيرة الأجل كثيرة أهمها ما يأتي:

١- المرابحة: وهي الاتفاق على البيع بمثل الثمن الأول للسلعة وزيادة ربح، أو هي الاتفاق على التبايع بالثمن المعتبر أنه رأس المال، أي سعر التكلفة زائداً الربح بنسبة معينة أو مقدار محدد. وشاع استعمال الآن صيغة المرابحة للآمر بالشراء: وهي القائمة على وعد ملزم من المشتري بشراء السلعة.

٢ – بيع السلم: هو بيع أجل بعاجل، أو هو شراء أجل موصوف (وهو المبيع) بعاجل مقبوض شرعاً (وهو الثمن).

٣ – الإجارة المنتهية بالتمليك: هي الإجارة المعتادة لعقار، مع وعد ببيعه في المستقبل، بشرط الفصل بين العقدين، ويكون المدفوع عادة أكثر من أجر المثل. وتتميز بأن المؤسسة أو المصرف لا يقتني ولا يتملك الموجودات والأصول.

٤ – الاستصناع: هو إبرام عقد على شراء شيء مصنوع يلتزم البائع بتقديمه بمواد من عنده، بأوصاف معينة.

---

١) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. شوقي دنيا، ط مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١ ، ١٩٨٤م.

وأدوات الاستثمار طويلة الأجل أهمها ما يأتي:

١- المضاربة أو القراض وهي تقديم رأس المال من جانب والخبرة من جانب آخر لتنفيذ مشروع استثماري، ويوزع الربح بينهما بحسب التراضي أو الاتفاق، فإذا وجدت خسارة تحملها رب المال، ويضيع على المضارب (الخبير أو العامل) جهده.

٢- المشاركة: هي الاتفاق على الاشتراك أو الإسهام في مشروع معين، بحيث يصير كل شريك مالكاً لحصة في رأس المال بصفة دائمة، تستحق نصيباً من الأرباح.

٣- الإجارة التشغيلية: وهي الاتفاق على الانتفاع بشيء معين وبأجر محدد. وتتميز باقتناء المؤسسة أو المصرف موجودات وأصولاً مختلفة مرغوبة في التسويق، ويقبل عليها جمهور المنتفعين، وكلما انتهت مدة الانتفاع من شخص انتقلت الأعيان إلى حيازة المالك ليؤجرها من جديد.

أما زكاة الاستثمارات القصيرة الأجل: فيضمها المستحق إلى أمواله الأخرى في نهاية حوله الزكوي لأن الأرباح تكون عادة ناشئة من صفقات مؤقتة.

وأما الاستثمارات الطويلة الأجل: فهى الودائع الاستثمارية التي لا يحق لصاحبها سحبها إلا بعد فترات قد تصل إلى بضع سنوات أو إلى نهاية مدة الوعاء الاستثماري، مع استحقاقها أرباحا توزع أو عند التصفية. وتفضل المصارف الإسلامية عادة هذه الاستثمارات وتمنح أصحاب الودائع تتراكم للدفع. أرباحاً بنسبة أكبر من أرباح الاستثمارات القصيرة الأجل.

وتثير هذه الاستثمارات الطويلة الأجل مشكلة فريضة الزكاة، وهذا حق، فيجب إخراج الزكاة كل عام عن هذه الودائع الاستثمارية كلها، وعن الأرباح المستحقة، فتضم إلى أصل رأس المال، وتدفع زكاة أصل مقدار

الوديعة وربحها الموزع أو المتراكم عند التصفية، لأن الودائع أموال مستثمرة في الأنشطة الاقتصادية، وإذا لم يوجد الربح يزكى مقدار الوديعة الباقي. وإذا اقتطع منها بعض الاحتياطات وجبت زكاتها على شركة التأمين.

فإن كان النشاط صناعياً لم تحسب الزكاة على الثوابت كآلات المصانع والمطابع، وإنما تحسب الزكاة على الناتج المصنع والمواد الأولية المعدة للتصنيع.

وإن كان النشاط تجارياً وجبت الزكاة على كل النقود السائلة وعلى السلع المعدة للبيع .

وإن كان النشاط زراعياً وجبت الزكاة بحسب أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة بحسب آراء الفقهاء، فالإمام أبو حنيفة أوجب الزكاة على جميع ما أخرجت الأرض من حبوب وغيرها. واقتصر الصاحبان وبقية الفقهاء على إيجاب الزكاة على ما يقبل الاقتيات والادخار فقط، فلا زكاة في الخضراوات والفاكهة [١].

وإما إن كان الاستثمار في الخدمات كالنقليات والمشافي، فتجب الزكاة على الريع الناتج والمدخر الذي يحول عليه الحول.

ويتقيد ما سبق بما قررته هيئة الزكاة المعاصرة في ندوتها الثانية:

أولاً : يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملاً تجارياً إذا لم يكن عند المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأساسية.

ثانيا : يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية (مستغلات) إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية

١) فتح القدير: ٢ /٢ وما بعدها، الشرح الكبير للدابر ١ / ٤٤٧ وما بعدها، مغني المحتاج ١/ ٢٨١ وما بعدها، كشاف القناع ٢/ ٢٣٦– ٢٣٨.

(أموال ثابتة) زائدة عن حاجته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون.

الاستثمار الطويل الأجل في الشركات التجارية والصناعية [1]

وكما يكون الاستثمار الطويل الأجل في المصارف، فكذلك يكون في الشركات التجارية الصناعية، والخدمية والزراعية والتعليمية...

بل ولا من سنواتها الأول، ولو حققت. فإن الاستثمار في هذه الأنواع لا يكون إلا طويل الأجل، لأنه لا يحقق ربحا من أول تأسيسها، محا فإنها لا تصرف للمساهمين حتى تتمكن الشركة من الاستثمار، وتدخر ما يؤمن لها بقاءها ويجدد نشاطها .. وإذا بدأت بالتوزيع، فإنها لا توزع إلا نساً قليلة قد لا تتجاوز ٢٠٪ غالباً، والباقى تدخره المصلحة الشركة، أو توزع شيئا منه على شكل أسهم للمشاركين، بأن توسع قاعدة المساهمة بزيادة رأس مالها للمساهمين، أو الموظفين، على أساس القيمة الأصلية للسهم، فتعطيهم أسهماً إضافةً إلى الأسهم الأولى لتزداد نسب مشاركتهم في الشركة.

وكل مشارك في هذه الأسهم من أنواع هذه الاستثمارات مالك لمال حقيقي قادر على التصرف به متى شاء، بيعاً أو هبة أو وقفاً أو وصية..

وحيث إنه يملك نسبة مشاركته في تلك الشركات فهل تجب عليه زكاة أسهمه ؟ وإذا وجبت كيف يزكيها ؟

والجواب أن معرفة ذلك سهل يسير.. حيث يبنى على معرفة نشاط كل نوع من الاستثمارات، فإن كان تجارياً جرت عليه أحكام زكاة التجارة،

١) يراجع بحث – زكاة الأموال المجمدة. د: أحمد عبد العزيز الحداد – بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي – الدورة السادسة عشرة– دبى – الأمارات العربية المتحدة.

وإن كان صناعياً فكذلك، وإن كان خدمياً فكذلك وكذا لو كان إنشائياً أو تعليمياً، فلكل حكمه...

فالاستثمار الطويل الأجل في التجارة تجري عليه أحكام التجارة، فإذا توافرت شروطها، وجب فيها زكاتها، بالطريقة المحاسبية لزكاة التجارة، وهي مشهورة لا تخفى..

وحاصلها أن كل شريك في هذا النوع عليه أن يعلم أنه كالتاجر المستقل، فيخرج زكاة تجارته وذلك بإحدى الطريقتين الآتيتين :

الأولى.. أن تكون إدارة الشركة تخرج الزكاة عن جميع الشركاء بناء على القول بجواز الخلطة في الأموال فتخرج من مجموع رأس المال المكون من عروض التجارة بعد تقويمها، والسيولة النقدية المتوفرة، ما كان منها في الأدراج، أو في الحساب البنكي، والأموال المستحقة الدفع لها عند الغير، المرجوة السداد، فهذا الجميع يمثل وعاء الزكاة في عروض التجارة، وتخصم منه المصاريف الإدارية المستحقة من نفقات وأجور ونحوها التي لم تصرف بعد، وكذا الديون المستحقة إذا لم يكن العقار والممتلكات الأخرى غير الزكوية كافية لسداد مثل هذه الديون، وذلك على القول الذي ذهب إليه الجمهور من أن الدين يمنع الزكاة بقسطه أو يمنعها كلها إذا استوعب المال، خلافاً للسادة الشافعية.

وعليه فما بقي عن هذا كله أخرجت زكاته بعد توفر شروط وجوب الزكاة الآنفة الذكر، و شروط زكاة التجارة، فإذا توفرت الشروط وجب إخراج ربع العشر ٢،٥

الثانية.. أن لا تخرج الإدارة الزكاة، وهنا يتعين على كل شريك مساهم أن يتعرف على ما يملك من نسبة المشاركة فيها، وما توفر له من ربح، فما بلغ من ذلك نصاباً فما فوقه أخرج زكاته على انفراد، كما يخرج كل تاجر زكاة عرضه التجاري بعد تقويمه مضيفاً إلى العرض نماء التجارة من ناض

أو جامد على رأي الجمهور، خلافاً للشافعية الذين يرون أن يُستأنف للربح حول جديد...

والاستثمار في الصناعة تجري عليها أحكامها.. وحاصلها أن الصناعة تتكون من أجهزة وآلات ومبان ومعدات ومواد أوليه وخامات تصنع ثم تباع، والسهم الصناعي يشمل كل ذلك.. غير أن الزكاة لا تحب إلا في المواد المصنعة التي تعرض بعد ذلك للبيع لأنها عروض تجارة، حيث تتوفر فيها شروط زكاة عروض التجارة، وعليه فإن هذه المواد تقوم في آخر الحول، مع ما توفر من ريع لهذه التجارة من سيولة نقدية في المخازن والبنوك، وما استحقه على الغير من ديون حالة أو مؤجله مرجوة الأداء فما بلغ وجبت زكاته عند حولان حوله من يوم الشراء لا من يوم التصنيع أو البيع، وبإحدى الطريقتين آنفتي الذكر في عروض التجارة. وكذا لو كان الاستثمار في الزراعة فتجري عليه أحكام الزراعة.. فتخرج أدوات الزراعة ومعداتها وإنشاءاتها من وعاء الزكاة، ثم تزكى الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار عند حصادها بإخراج نصف العشر منها، حيث تستخرج بآلة، تخرجها الإدارة عن جميع المشاركين، إذ المشاركون لا يأخذون غلات حتى يزكوها بأنفسهم كما قد يكون في عروض التجارة، أو الصناعة.

وأما الاستثمار في الشركات العقارية، أو الخدمية من اتصالات، أو مواصلات أو كهرباء، أو مياه، أو نحو ذلك..

فإن الزكاة الواجبة في هذه الأنواع على الريع فقط المتوفر لدى الشركة، عندما تصدر الحساب الختامي لكل عام، وتوزع الأرباح على المشاركين.. بعد خصم جميع المستحقات من أجور، ومديونات ومستلزمات التشغيل والإنفاق ونحو ذلك...

فما بقي عن كل ذلك يسمى صافي الربح، وهو الذي يستحقه كل مشارك، غير أنه لا يصرف في الغالب للمساهمين إلا جزء منه ويحبس

الباقي احتياطاً للشركة، والجزء الذي يوزع على المساهمين، إما بطريق مباشر أو بطرق أسهم أخرى تضاف لرصيد المشاركين. لتستفيد الشركة من السيولة التي استحقها المشاركون لتوسيع نشاطها وزيادة فاعليتها. والزكاة واجبة في هذه السيولة المتوفرة على كل حال.

أما ما يوزع من نقد للمساهمين فإنه يعامل معاملة المال المستفاد فتجب زكاته عند حولان حوله إذا كان بالغاً نصاباً بنفسه، أو أضيف إلى سائر أمواله التي حال حولها معه.

وأما ما يبقى لدى الشركة، فإن لم تستهلكه قبل حولان حوله من يوم قبضه بأن بقى ل المصارف، أو الخزانات مدة عام وجبت زكاته على وجه الخلطة والشيوع، فيتعين عليها أن تميز أسهم المساهمين، وتخرج زكاتها لمستحقيها نيابة عن جميع المساهمين، بعد إذنهم.

وتحقيقاً للعدالة إذا كان من المساهمين غير مسلم، للشركة أن تأخذ منه بنحو ما أخذت من المسلم، ليصرف في أوجه التبرعات والمساهمات التي تسهم بها الشركة في خدمة المجتمع.

المطلب الثالث

زكاة أموال مكافآت نهاية الخدمة

" في فترة الخدمة أو بعد انتهائها "

تعرف هذه المكافأة بأنها: حق مالي جعله القانون للعامل أو من كان يعولهم، على رب العمل بشروط محددة، يقتضي أن يدفع الثاني للأول عند انتهاء خدمته مبلغاً نقدياً دفعة واحدة. وذلك بناء على مدة الخدمة وسبب انتهائها، والراتب الشهري الأخير للعامل [١].

ومعنى هذا أن هذه المكافأة قد تقل وتكثر، بحسب راتب الموظف، وسِنيِ خدمته. وقد لا يستحقه إذا كان فصله من العمل لإساءته للعمل.

وقد تعرف بتعريف أخصر من هذا فيقال هي: حق أنشأه القانون، ألزم صاحب العمل بأدائه لاعتبارات الصالح العام [٢].

وجاء تعريف مكافأة نهاية الخدمة في الندوة الخامسة من ندوات بيت الزكاة – الكويت بند أولاً، المنعقدة في لبنان: بأنها مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

والأصل في هذا الحق ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل لأهل الذمة الذين كان يأخذ منهم الجزية، جعل لهم عند عجزهم حقا في بيت المال، وذلك حينما مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيتبك ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه [٣].

---

١) زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي للدكتور محمد نعيم ياسين ضمن سلسلة أبحاث فقهيه في قضايا الزكاة المعاصرة – ج ١ ص ٢٣٥- .

٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٣٦- .

٣) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٥٧.

وقد سلك سبيله حفيده عمر بن عبد العزيز الله إذ كتب إلى عامله بالبصرة يقول: (.. وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه.[١]

وقد نشأت هذه المكافأة بعد نجاح الحركات النقابية العمالية في دفاعها عن العمال، ولا فرق في حكم زكاة هذه المكافأة بين إعطائها لمستحقها في فترة الخدمة أو بعد انتهائها.

وأصبحت هذه المكافأة حقاً لازماً للعامل، وهو على دراية تامة بها، وهي في تقديري مكافأة للعامل اقتضتها ظروف إنسانية، وأوجبها القانون على رب العمل، فهي بمثابة تبرع أو عطاء جديد من صاحب العمل، ألزمه به القانون، وللحاكم سلطة في تقييد المباح أو تنظيمه، أو فرض التزام مالي على جماعة إذا دعت الضرورة أو المصلحة ذلك كفرض الضرائب على الأغنياء، أو تكليف أغنياء بلد ما بالإنفاق على بعض الفقراء بصفته تأميناً اجتماعياً.

فهي ليست أجراً إضافياً، لأن العامل انقطع عن العمل، وقد أخذها من غير أداء خدمة أو ساعات عمل إضافية، وقد يحرم العامل منها.

وليست ذات صفة تشجيعية، لأنها لا تؤدي إلى جودة الأداء، ورفع مستوى الإنتاج، أو تحقيق مستوى أعلى للربح.

ولا تعد نوعاً من التعويض، لأن صاحب العمل لم يرتكب خطأ في حق العامل. كما لا يمكن وصفها بأنها دين مرجو الأداء على الحكومة، لقابليتها للإلغاء، وحرمان بعض المستحقين لها لأسباب عديدة، ولأنها إذا كانت منحة أو هبة لا تملك إلا بالقبض[٢].

---

١) المرجع السابق.

٢) فقه الزكاة ، د: يوسف القرضاوي: ١/ ١٣٩.

فهى إذن مال جديد أو تبرع مبتدأ مرتب على انتهاء الخدمة أو في أثنائها [١]، أو حق خاص قانوني، فليس فيها ملك تام قديم للعامل أو الموظف، حتى نوجب عليه زكاتها.

ولا ريب أن هذا الحق تقتضيه العدالة؛ لما فيه من تخفيف أعباء الحياة عن العامل الذي يكون قد أمضى مدة في خدمة صاحب العمل، وإذا به بعد انتهاء العقد وانقطاع الأجرة يصبح بلا مورد يسد حاجته، وقد لا يجد فرصة عمل آخر، أو لا يقدر عليه بعد أن فني شبابه واستهلك صاحب العمل قواه.

ولذلك استحسن هذا الأمر جميع العقلاء من بني البشر، " وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" ، كما جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه [٢] .

غير أن هذا الحق لا ينشأ إلا عند انتهاء عقد العمل، أما قبل ذلك فلا يستحقه بحيث لا يستحق المطالبة به قبل انتهاء خدمته، ولا أن يتصرف به أي تصرف من حوالة أو تنازل عنه: لم يملكه بعد. أو نحو ذلك حيث لم يملكه بعد .

وبناء عليه فإنه في هذه الفترة ليس محل البحث على التحقيق، لفقد التملك التام، فإذا استلمه توجه البحث عن تكييفه .

والذي أراه كما رآه غيري من العلماء، أنه لا يعدو أن يكون مالاً مستفادا تجرى عليه أحكامه.

حيث لا يصدق عليه أنه أجر مقتطع إلى هذا اليوم، لأن الأجر يستحقه العامل بكل حال، وهذا قد يفقده في بعض الصور، كما لو أساء في عمله، وكان فصله عقاباً [٣].

---

١) زكاة نهاية الخدمة للدكتور عبد الستار أبو غدة: ص ٤ – ٨، وبحث الدكتور محمد نعيم ياسين ص ٢ – ١٠.

٢) أخرجه الحاكم في المستدرك – ج ٣ ص ٨٣–

٣) الوسيط في شرح قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية للدكتور عبد الرزاق حسين يس =

ولا يصدق عليه أنه تأمين لأن التأمين يقتطع من راتب الشخص، ولا غير ذلك مما قد يقال فى تكييفه.. فلم يبق إلا أن يكون حقاً من نوع آخر أثبته القانون، ألزم به صاحب العمل لما يقتضيه الصالح العام.. فهو إذا مال مستفاد تجري عليه أحكامه.

وإذا تعين أن يكون مالاً مستفاداً، فإنه لا يعدو حالين: بينهما العلامة ابن قدامة الحنبلي في المغنى[١] فقال:

فإن استفاد مالاً مما يعتبر به الحول ولا مال له سواه وكان نصاباً، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ يعني من وقت استفادته فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه، فهذا هو الحال الأول.

أما الحال الثاني فبينه بقوله: وإن كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حولاً بحوله لا نعلم فيه خلافاً، لأنه تبع له من جنسه فأشبه النماء المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة...

الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، فهذا له حكم نفسه لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصاباً استقل به حول وزكاة، وإلا فلا شيء فيه.. قال: وهذا قول جمهور العلماء.. إلى أن قال:

=

– ج ٢ ص ١٠٥٥–..

١) المغنى لابن قدامة – ج ٢ ص ٦٢٦– طبع الكليات الأزهرية، بتصرف يسير، وانظر بدائع الصنائع – ج ٢ ص ٢٠ –..

والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى ثم ذكر القسم الثالث فقال:

الثالث: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يتهب مائة فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضاً، وبهذا قال الشافعي .. وقال أبو حنيفة يضمه إلى ما عنده في الحول كالنتاج، ولأنه إذا ضم في النصاب وهو سبب، فضمه إليه في الحول الذي هو شرط أولى).

فهذا تفصيل القول في المال المستفاد.. ونحن إذا دققنا النظر في مكافأة نهاية الخدمة، وجدناها قد تكون من الحال الأول وهو الغالب، فإن غالب الموظفين في القطاعين الخاص أو العام، إنما يتقاضون رواتب شهرية يتعيشون بها شهراً فشهراً، وربما فضل شيء من معاشهم الشهري فيبني أحدهم بيتاً أو يشتري سيارة، وقليل من يجاوز ذلك إلى غيره ، فإذا جاءته هذه المكافأة كانت أول مال يجمعه في حياته، فعليه أن يستقبل به حولاً، فإن تم عنده وجبت زكاته وإلا فلا. ،

وقد تكون من الحال الثاني القسم الثاني، أو الثالث، ولا سبيل لأن تكون من القسم الأول لتعذر أن تكون نماء المال... وإنما قد ترد عليه وهو يملك نصاباً زكوياً غير جنس ما عنده، أو من جنسه..

وأجناس الزكاة ثلاثة النقدان جنس والحبوب والثمار جنس، وبهيمة الأنعام جنس.

ومعلوم أن مكافأة نهاية الخدمة لا تكون إلا نقداً، والنقود على اختلاف أنواعها تعتبر جناً واحداً.

فإن كان نصابه من غير جنس النقد كعروض التجارة أو العقار أو الزراعة أو بهيمة الأنعام،، فإنه لا إشكال في ذلك، حيث يُستقبل بهذه

المكافأة حول جديد، فإذا حال عليها الحول زكيت وإلا فلا، كما نقل ذلك ابن قدامة عن جمهور العلماء واعتبر خلاف هذا القول شذوذاً.

و إن كان من جنسه فإما أن يكون أقل من النصاب وضم إلى غيره مما يكمل نصاباً، فهذا النوع أجمع أهل العلم على أنه يستقبل به الحول من يوم كمل [١].

وإن كان عنده نصاب غيرها، فهو الذي كان محل خلاف عند أهل العلم، ومذهب الجمهور أنه يستأنف له حول، ولا يضم إلى ذلك النصاب لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أنه ﷺ قال: " لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول[٢] "، وحديث علي رضي الله تعالى عنه: " ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول[٣] "

وحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال : " من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول [٤]"

ولا شك أن هذه الأحاديث يعضد بعضها بعضا، وهي كافية في الاستدلال لمذهب الجمهور الذي تقرر وبه قال أبو بكر الصديق وعمر وعائشة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم، وكذلك عمر بن عبد العزيز وسالم مولى ابن عمر والنخعي وغيرهم من التابعين..

والمعنى يدل عليه، وهو أن الشارع شرط الحول لإيجاب الزكاة في المال الذي من شأنه النمو لينمى ثم تخرج الزكاة فيه حتى لا تأكله الزكاة،

---

١) بداية المجتهد- ج ٢ ص ٥٣٤-.

٢) أخرجه البيهقي في الكبرى- ج ٤ ص ٩٥-.

٣) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة برقم ١٥٧٣ ، والبيهقي في الكبرى- ج ٤ ص ٥٠٩٥-..

٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف – ج ٤ ص ٧٧-.

وقد راعى الشارع جانب المزكي كما راعى جانب الفقير، فقد قال : " وإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" [1] بخلاف الذي نماؤه في نفسه كالحبوب والثمار، فإن الزكاة فيه واجبة يوم حصاده لتكامل نمائه عندئذ.

وبخلاف ما لا نماء فيه أصلاً كأموال القنية من غير النقدين، فلا تجب زكاتها لعدم نمائها.

وخالف في ذلك السادة الأحناف فأوجبوا أن يضم هذا المال المستفاد إلى جنسه فيزكي معه قالوا: لأنه يعسر اعتبار الحول لكل مستفاد فوجب أن يضم إلى جنس ما عنده، وقد اعتبرت المجانسة في نتاج الماشية وربح التجارة فتزكى هذه زكاة أصلها، فكذلك هنا. ولأن الحول إنما شرط للتيسير، فتعين أن تضم إلى جنسها ليحصل التيسير المطلوب[2].

غير أن التيسير المذكور يلحق المشقة بالمزكي، لاسيما وحاله ما تقدم من انقطاع مورد العمل، وكثرة الحاجة عند ضعف الأمل، فكان الأيسر في حقه عدم إيجاب الزكاة عليه في هذا الحال، وما أسهل عليه أن يعرف حول ما استفاد من مال، فلا مشقة عليه في ذلك قطعاً، لأن هذه المكافأة تأتي دفعة واحدة، غير متكررة حتى تربكه في الحساب، فكان قول الجمهور أقوى في الحجة، وأقوى في المدرك.

خلاصة القول : لا تجب الزكاة على المسلم إلا إذا توافر فيها سببها وهو الملك التام وشرطها وهو حولان الحول، كما تقدم، وحينئذ لا أرى

---

١) أخرجه البخاري في الزكاة، برقم ١٤٥٨ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس، ومسلم في الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين برقم ١٩ من حديث ابن عباس عن معاذ بن جبل له.

٢) الهداية للمرغيناني – ج ١ ص ١٠٠–.

وجوب الزكاة فيها إذا كان الشخص موظفاً لدى الحكومة، إلا بعد قبضها ومرور حول تام على ادخارها، أو تضم إلى الواجب الزكوي إن وجد، كالمال المستفاد في أثناء الحول، فيخرج المالك الزكاة على ما كان يملك من نقود وعلى ما دخل في ذمته من هبات أو تبرعات أو مستحقات قانونية مشروعة.

كما أنه ليس من مقتضيات العدالة أو الرحمة أو المصلحة أن نفرض زكاة شاملة للسنوات الماضية عل مكافآت نهاية الخدمة، لأنها إعانة على ظرف البطالة التي يتعرض لها العامل، وقد يطول الزمن للبحث عن مورد أو مكسب معيشي جديد، فإذا سعد بهذه المكافأة، فلا نوقعه في إحباط نفسي أو تعاسة بإيجاب الزكاة على هذا الدخل العلاجي لهذه الأزمة الطارئة.

ولم نجد مثل هذا الإلزام الزكوي في العهود الإسلامية السابقة على أموال الضمان أو التكافل الاجتماعي في سن المرض أو الشيخوخة أو العجز عن العمل.

كما أن توافر صفة النماء التي هي سبب أو شرط الزكاة لم تتوافر في هذا المال الذي منحه العامل بعد طول انتظار، وقد يحتاج للادعاء الشخصي أمام المحاكم مطالباً صاحب العمل الممتنع عن الأداء بهذا الحق القانوني، وهذا هو الغالب، وربما في فترة التوقف عن العمل وما يقترن بها من إحساس بالتعاسة والضيق والحرمان، فقد يقترض هذا العامل مبلغاً من المال، على أمل الحصول على هذه المكافأة، فإذا ما قبضها بعد لأي أو صدور حكم قضائي أعاد للدائن المحسن ما أقرضه، فكيف نضيف عليه عبئاً جديداً وهو الزكاة التي يفاجأ بها، وهو أحوج الناس إلى أصل المبلغ وأكثر منه.

وكثيراً ما نصطدم بفئة من العمال والأرامل إذا طولبوا بالزكاة عن مبلغ مدخر أو تعويض عن وفاة يعيشون منه، يقولون: لا يكفينا ربح تشغيل

أو استثمار هذا المبلغ لنا ولأسرتنا، إلا لثلث الشهر مثلاً، والباقي نستدين لنعيش !!

فهذه حال من التعاسة تجعل المفتي محرجاً أمام الوقائع الأليمة، فكيف يجرؤ أحدنا على ترتيب زكاة مال طارئ لعامل كتيب الحال، مهدد قريباً بسبب البطالة بالفاقة والفقر المدقع؟! فيكون الميل للإعفاء من الزكاة مرضياً عنه بمشيئة الله وفضله وإحسانه

فإن كان هذا العامل أو الموظف موسراً، ضم هذا المال إلى ما يملكه، ويدخل في حول زكاة ماله كله.

المطلب الرابع

زكاة الراتب التقاعدي

"عندما يكون في ميزانية الشركات"

يعرف الراتب التقاعدي بأنه مبلغ من المال يستحقه العامل أو الموظف من الدولة أو هيأة المعاشات عند انتهاء خدمته، بصفة دورية شهرية، وذلك إذا تحققت فيه شروط معينة تتعلق بجنسية الموظف، ومدة الخدمة التي دفع عنها اشتراكات شهرية، وبالسن التي وصل إليها عند انتهاء خدمته، والأسباب التي أدت إلى هذا الانتهاء وغير ذلك من الشروط التي قد تختلف من بلد إلى آخر ... [1]

وعرف أيضاً الراتب التقاعدي بأنه: مبلغ من المال يستحقه العامل أو الموظف الذي انتهت خدمته عند بلوغ سن معينة أو لأسباب صحية، ويصرف له شهرياً، ويرثه من بعد وفاته أقرب الناس إليه كالزوجة والأولاد وهو نوعان ما تدفعه الدولة لموظفيها، وما تدفعه المؤسسة الخاصة كالشركة لعمالها.

---

١) انظر زكاة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي د. محمد نعيم ياسين – ج ١ ص ٢٥٨ – .

وورد تعريف الراتب التقاعدي في الندوة الخامسة لهيئة الزكاة بأنه مبلغ مالي يستحقه شهرياً الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

وعرفت مكافأة التقاعد في الندوة المذكورة بأنها مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية، إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

ويتكون هذا الراتب من جزء تدفعه الدولة لمؤسسة التأمينات الاجتماعية، بمثابة تأمين ضد العجز والشيخوخة، وجزء آخر يقتطع شهرياً من راتب الموظف أو العامل مثل هـ %، وربح تشغيل هذين الجزأين.

ولا يوصف هذا الراتب بأنه أجر مؤجل التسليم، لأنه قد يحرم منه المستحق، ولأنه مجهول المقدار لارتباطه بمدى عمر الإنسان، وشرط الأجرة أن تكون معلومة، ولأنه ليس في مقابل عمل يقوم به العامل أو الموظف ويستحقه العامل أو الموظف طول حياته، فإن توفي استحقه بنسب حددها القانون_ طائفة من ورثته [١].

وبناء على هذا التعريف فإن هذا الراتب حق أنشأه القانون للعامل على رب العمل من أجل المصلحة العامة..

وقد اختلف في تكييفه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه جزء من أجرة العامل يدخر له إلى وقت تقاعده، أو موته فيصرف لبعض ورثته الذين حددهم القانون.

الثاني: أنه تعويض عن الضرر الذي يصيب العامل. تقاعده، ألزم به ولي الأمر تحقيقاً للمصلحة العامة. عند تقاعده، نظراً لانقطاع مورد رزقه .

١) المرجع السابق : نفس الصفحة

الثالث: أنه مبلغ تأميني يجب على المؤمن عند انقطاع العامل عن العمل بسبب بلوغه السن الذي حدد القانون بموجبه عدم صلاحية العمل، أو موته [1].

وأياً ما كان هذا التكييف، فإنه لا يستحق هذا الراتب إلا في الحالات التي عند توافر شروط خاصة حددها القانون[2]، وإذا استحقه فعند إحالته إلى المعاش، أو موته فيستحقه بعض ورثته من بعده، كما تقدمت الإشارة إليه. وبناءً عليه، فإنه لا يستطيع أن يتصرف به أي تصرف قبل ذلك الوقت.

وعليه فإن ذلك مانع من سبب إيجاب الزكاة لعدم تحقيق الملك التام بهذا الراتب فمثله إذا كمثل الراتب الشهري أو الأسبوعي أو اليومي، قبل

---

١) الوسيط في شرح قوانين الأحكام العمل والتأمينات الاجتماعية للدكتور عبد الرزاق يس – ج ٢ – ص ١٠٤٩–.

٢) كما في شرح وتطبيق قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية للدولة للدكتور فرناس ص٣٤،٢٧ وهي:

١– أن يتمتع المؤمن عليه بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢– ألا يقل عمر المؤمن عن ثمانية عشر عاماً ولا يزيد عن الستين عاماً.

٣– أن يكون المؤمن عليه لائقاً صحياً عند التعيين.

٤– أن يعمل المؤمن عليه لدى صاحب عمل يخضع لأحكام قانون المعاشات الجديدة. أن يكون المؤمن عليه مشتركاً في الهيئة مسدداً للإشتراك.

٥– أن يستوفي الحد الأدنى لمدة الاشتراك اللازمه للحصول على معاش أو مكافأة تقاعد.

٦– أن تنتهي خدمة المؤمن عليه.

٧– أن يكون المؤمن عليه مشتركاً في الهيئة مسدداً للإشتراك.

٨– أن يستوفي الحد الأدنى لمدة الاشتراك اللازمه للحصول على معاش أو مكافأة تقاعد.

٩– أن تنتهي خدمة المؤمن عليه.

تمام اليوم أو الأسبوع أو الشهر، فتعين بذلك أن يقال: إنه لا زكاة عليه حتى يقبضه، فإذا قبضه كان مالاً مستفاداً تجري عليه أحكامه التي تقررت قبل وهي أنه لا تجب زكاته حتى يبلغ نصاباً ويحول عليه الحول.

وفي حال كونه في ميزانية الشركات معداً لمستحقه تجري عليه أحكام الأموال العامة، التي لا مالك لها معين، ومما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن ما لا مالك له معيناً لا تجب الزكاة فيه.

وقد ناقشت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها الثامنة المنعقدة في قطر عام ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م، زكاة المال العام، وكان مما قررته في هذه الندوة ما نصه:

ثانياً: لا تجب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مالك معين، ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه، ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين.

ثالثاً: لا تجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية [1]..

أما المستحق لها فينطبق عليه حكم زكاة المال المستفاد من ملك النصاب وحولان الحول..

ومعلوم أن الراتب التقاعدي ترعاه الدولة مباشرة من خلال مؤسسة خاصة بذلك، فصح كونه مالاً عاماً.

ولا يضير هذا كون هذه التأمينات لأناس محددين في الديوان، فإن كلا منهم لا يدري ما يخصه منه، ومن يستحقه ومن لا يستحقه، حيث قد يموت أحد، ولا يترك من يستحقه بمقتضى القانون، إما لكبر أولاده وبناته أو تزوجهن، أو عدم وجود وارث له من زوجة أو ولد.. فلم يكن متعيناً قطعاً، فتعين أن يكون مالاً عاماً لا تجب زكاته كسائر الأموال العامة..

---

١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص ١٣٤ ، إصدار بيت الزكاة في الكويت.

حكم استبدال جزء من الراتب التقاعدي:

قد يقدم موظف على استبدال جزء من راتبه التقاعدي، على أن يسدد مبلغ الاستبدال بأقساط تقتطع من راتبه، سواء في أثناء الخدمة أو بعد انتهائها، فما حكم زكاة هذا المبلغ؟.

أ – إذا تم الاستبدال في أثناء الخدمة، فلا يعد المبلغ الذي يحصل عليه الموظف من الراتب التقاعدي، حتى لا يؤول الأمر إلى مبادلة مال بمال متفاضلاً، وهو من قبيل الربا، وإنما يعد مالاً مستفاداً مقبوضاً، فيزكيه مع سائر أمواله في نهاية الحول إذا بلغ مقدار النصاب الشرعي.

ب – أما إذا حدث الاستبدال بعد نهاية الخدمة فيعد أيضاً مالاً مستفاداً مقبوضاً، يضم إلى مال المزكي، ويحسم منه القسط السنوي فقط من أقساط السداد عملاً بفتوى ندوة الزكاة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بند ثانياً، حتى لا يؤدي حسم جميع الدين إلى تعطيل إخراج الزكاة[1].

ونص هذه الفتوى حول حسم الديون الاستثمارية في الصناعات:

" وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به" الحال " فإذا وجدت تلك العروض تجعل مقابل الدين إذا كانت تفي به، وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية، فإن لم تف تلك العروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه ".

خلاصة الحكم في زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي:

يحتاج حكم زكاة هذين الموضوعين إلى شيء من التفصيل وبيان اختلاف الفقهاء، وذلك في أثناء الخدمة أو بعد انتهائها:

أ – أما في أثناء الخدمة: فلا زكاة على مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، قبل قبض المستحقات، لعدم توافر سبب وجوب الزكاة

---

١) بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة المرجع السابق ص ٢٢.

أو أحد شروط الزكاة وهو الملك التام، أي قدرة المالك على التصرف في المال، كما تقدم بيانه ويترتب عليه: أنه لا تجب الزكاة في مال الضمار: وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه، والمراد من ذلك وجود المانع من الزكاة وهو العجز عن التصرف،. كالدين على معسر.

وتأيد هذا بقرار الندوة الخامسة لهيئة الزكاة بند أولاً وهو: لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.

ب – وأما في نهاية الخدمة: فلا زكاة أيضاً في الحال، وإنما يضم هذا المال المستفاد إلى بقية أموال المسلم ، فإن بلغ نصاباً وجبت زكاة الكل بنسبة ٢،٥٠ %.

وجاء في فتاوى وتوصيات ندوة الزكاة الخامسة ما يأتي بند أولاً:

هذه الاستحقاقات " أي مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي " إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية، أصبح ملكه لها تاما، ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد والمال المستفاد: يزكى بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول.

وأوجب بعض المعاصرين كما تقدَّم الزكاة عن ذلك المال لعام واحد عملاً برأي المالكية في زكاة الدين غير المرجو الأداء أو الوفاء إذا قبض. وقد رجحت أنه لا زكاة أيضاً في هذه الحالة، لأن وجود المال عند الحكومة وإن كان ديناً عليها، لكنه بالنسبة للدولة لا زكاة عليها؛ لأن الديون من المال العام، ولا زكاة في الأموال العامة، وأما مستحقها فيزكها بضمها إلى ما يملكه من الأموال الزكوية.

أما إن كان الحق للعامل أو الموظف في شركة أو مؤسسة خاصة فتعد مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي قبل صرفها ديناً على الشركة، وكل من كان مالكاً لدين على مليء وهو الدين المرجو الأداء، فعليه زكاة هذا المال، لكن الزكاة تكون لعام واحد بعد ضمها لبقية أموال المزكي، كما تقدم بيانه. ويستثنى من ذلك

حالة الاستقالة، فإن العامل أو الموظف قبل مدة معينة كعشرين أو خمس وعشرين سنة في الخدمة، لا يستحق شيئاً في بعض الدول.

ولا بد أخيراً من إيضاح أمرين هما وقت تملك المكافأة ومعنى تمام الملك:

وقت تملك المكافأة:

تحدد القوانين الوضعية عادة أسباب استحقاق مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي كما يأتي:

١- تاريخ الإحالة على المعاش: فإذا أحيل الموظف على التقاعد أو المعاش بتاريخ معين لبلوغه السن القانونية، استحق المكافأة أو الراتب من ذلك التاريخ، ودخل في ملكه، وحينئذ تحسب زكاته على النحو المبين سابقاً ابتداء من هذا التاريخ، وهو تاريخ انتهاء الخدمة.

٢- الاستقالة: هذه مثل الإحالة على المعاش لبلوغ السن القانونية، إذا قبلت من الحكومة أو الشركة، ومضت مدة معينة مثل ٢٥ سنة فأكثر في بعض الدول.

٣- الوفاة: إذا توفي العامل أو الموظف استحق ابتداءً ورثته الذين حددتهم القوانين المكافأة أو الراتب التقاعدي.

٤- إنجاز المهمة من العامل: إذا ارتبط انتهاء العقد بذلك، أي يكون الحكم كانتهاء الإجارة على العمل. وقبل وجود أحد هذه الأسباب تظل المكافأة ملكاً لرب العمل، حتى يتوافر سبب انتقال ملكيتها المقرر قانوناً للعامل نفسه أو لورثته.

معنى تمام الملك: تمام الملك شرط في تعبير الجمهور، وكون الملكية مطلقة في تعبير الحنفية.

ومعنى تمام الملك: أن يكون الشيء في يد المالك ينتفع به، ويتصرف فيه[١].

---

١) . البدائع ٢ / ٩ ، رد المحتار ٢/٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ٤٣١، =

ومعنى كون ملكية المال مطلقة: أن يكون الشيء مملوكاً ملكاً شاملاً لسلطات الملكية الثلاث وهي القدرة على التصرف والاستعمال والانتفاع، وأن يكون مقبوضاً في يد صاحبه، فلا زكاة في سوائم الوقف والخيل الموقوفة، لعدم الملك، ولا زكاة في صداق المرأة قبل قبضه ولا في أنواع الملك الناقص مثل مال الضمار : وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، كما تقدم.

واتفق الفقهاء على أن الملك لا يكون تاماً إذا كان غير مستقر، مثل الدية على العاقلة (العصبة أو الديوان) إذ لو مات أحد من العاقلة سقط ما عليه، والمرهون في يد المرتهن، فقد يعجز الراهن عن فيستحق المرتمن استيفاء دينه من المرهون بإذن القاضي أو إذن الراهن، والموصى به إذا سداد دينه ، تأخر قبول الموصي بعد الموت حتى حال عليها الحول، فلا زكاة عليه على أحد، لا الوارث، ولا الموصى له، حتى يستقر ملكها عند الوارث أو الموصي له [١].

=

٤٥٧، ٤٨٤، المجموع ٥ / ٣٠٨، ٣١٨، المهذب ١ / ١٤١ وما بعدها، المغني ٣ / ٤٨ – ٥٣

١) البدائع ٢ / ١١٠ ، الفتاوى الهندية ١ / ١٧٢ ، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٣ / ٣٣٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٢٥ – ٣٢٦، غاية المنتهى ١ / ٢٦٤ وما بعدها، منار السبيل ١ / ١٧٦ – ١٧٨ ، المغني ٢ / ٦٢١، كشاف القناع ٢ / ٢٠٠.

المطلب الخامس

زكاة أموال التأمينات الاجتماعية " الضمان الاجتماعي"

قبل وبعد صرفها لمستحقيها

كل مال مدخر مخصص للوفاء لصاحبه تجب زكاته، فإذا كان العامل يعمل في الحكومة، فليس على الحكومة زكاة في هذه الأموال، لأنها من المال العام [1]، ولا زكاة في المال العام، كما لا زكاة على العامل أو الموظف لاحتمال الحرمان أو الإلغاء.

ورد في فتاوى هيئة الزكاة المعاصرة في الندوة الثامنة بند ثانياً: لا تجب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مالك معين، ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه، ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين.

وفي البند ثالثاً: لا يجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية، وأما المستحق لها من الموظفين والعاملين فينطبق عليه حكم زكاة المال المستفاد من ملك النصاب وحولان الحول.

وأما إن كان العامل يعمل في شركة خاصة فتعد هذه الأموال ديناً على الشركة، ويجب عليها زكاة ما لديها من ديون مستحقة في مدة معينة كالإحالة على المعاش، أو مناسبة معينة كإنهاء العمل أو الخدمة لظروف صحية، وذلك ما دامت هذه الأموال في حيازة الشركة أو لم تصرف لمستحقيها. ولا يجب على العامل شيء من الزكاة على هذه الأموال، لانعدام إمكان التصرف فيها والانتفاع بها.

---

١) المال العام كما جاء في فتاوى الندوة الثامنة لهيئة الزكاة عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٨ بند أولاً: هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة، كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) وما يسمى اليوم بالقطاع العام

فإن صرفت هذه الأموال، لمستحقيها، فعليهم زكاتها، وتضم إلى بقية أموالهم، لتوافر شرط الملك التام وهو التمكن من الانتفاع بالمال، بشرط حولان الحول على ملكية المال، وبلوغها مقدار النصاب الشرعي.

والمقصود بهذه الأموال هي المخصصة للوفاء لصاحبه ، وهي شبيهة قبل صرفها لمستحقيها بالراتب التقاعدي ؛ فإذا كان العامل يعمل في الحكومة فليس على الحكومة زكاة في هذه الأموال ؛ لأنها من المال العام ، ولا زكاة في المال العام ، كما لا زكاة على الموظف أو العامل قبل استلامها لاحتمال الحرمان منها أو إلغائها[١].

وأما إن كان الموظف أو العامل يعملان في شركة خاصة ؛ فتعد هذه الأموال دينا على الشركة ، ويجب عليها زكاة ما لديها من ديون مستحقة في مدة معينة مادامت فى حيازتها ولم تقم بصرفها لمستحقيها ، ولا يجب على الموظف أو العامل شيء من الزكاة لعدم تمكنهم من التصرف فيها أو الانتفاع بها .

أما إذا صرفت هذه الأموال ففي هذه الحالة يجري عليها أحكام المال المستفاد وقد سبق ذكر ذلك إلا إذا اعتبرنا ذلك من الديون غير مرجو الأداء أو الوفاء وأخذنا برأي المالكية في وجوب إخراج الزكاة عن سنة واحدة إذا تمكن من قبض المال.

ولا يختلف القول في الضمان الاجتماعي، قبل صرفها لمستحقيها، عن القول المتقدم في الراتب التقاعدي، المعد في ميزانية الشركات.. وقد تقرر أنه مال عام بين جميع مستحقي التأمين – الضمان الاجتماعي– وكل مستحق يختلف قدر استحقاقه عن الآخر، بل منهم من لا يستحق

١) فقه الزكاة: ١/١٣٩. أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: ٥٠٤.

مخصصات هذا الضمان، إما لعدم انطباق الشروط عليه، أو لحرمانه منه لسبب أو لآخر، فتبقى غير معلومة المستحق، فتكون مالاً عاماً، وحيث كانت كذلك فلا زكاة فيها اتفاقاً..

وأما بعد صرفها لمستحقيها، فإنه يجري عليها أحكام المال المستفاد، وقد تقدم تفصيل القول فيه، وتقرر مذهب الجمهور أنه يستأنف له حول من حين قبضه خلافاً لما ذهب إليه الإمام الأعظم أبو حنيفة من أنه إن كان له جنس قد بلغ نصاباً ضم إليه، وزكي بزكاته. وقد تقدم نقاش هذا القول وترجيح مذهب الجمهور...

المطلب السادس

زكاة التأمينات النقدية للحصول على الخدمات

" تأمين الخدمات الاستهلاكية "

هذه التأمينات يقال لها في بعض البلاد: السلفة المالية، فهي بمثابة رصيد في البنك، تستوفي منها فواتير الخدمات الشهرية كالهاتف والفاكس، وثمن الماء المستهلك، والكهرباء بحسب مؤشرات العدادات.

وكذلك يأخذ منها المؤجر أجور المنازل أو المحلات التجارية أو الصناعية أو الأراضي أو السيارات المؤجرة لمدة مؤقتة وقصيرة أو طويلة.

وهي تسهل استيفاء الديون أو الحقوق، وتكون بمثابة الضمان أو الوثيقة.

وهي كما يلاحظ مملوكة لمن رصدها أو أعدها لهذه المهمات، فإذا مضى حول على مال المزكي، فعليه أن يحسب ما بقي من هذه التأمينات دون سحب من المستفيد، ويؤدي زكاتها، لأنها مال مدخر أو مجمَّد للمالك.

وشرط الزكاة: كون المال نامياً بالفعل أو معداً، أي قابلاً للنماء، وهذه التأمينات قابلة للنماء.

معنى النماء وحكمته: اتفق الفقهاء على شرط النماء لوجوب الزكاة، ومعناه: إمكان زيادة المال وكثرته بالفعل أو بالقوة أي ولو حكماً، بأن كان معطلاً عن التنمية، لكنه قابل لها.

قال القرافي في الذخيرة:

الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة (بعد شرط الحول :(: التمكن من التنمية، ويدل على اعتباره (أي اشتراطه (إسقاط الزكاة عن العقار) أي الأرض والدار والمحل التجاري المعد للاستعمال (الشخصي) والمقتناة (أي أموال القنية كأثاث المنزل وكتب العالم وأدوات الحرفة) فلو أن الغنى كاف، لوجبت فيهما، ولما لم تجب دل على شرطية التمكن من النماء إما بنفس المالك أو بوكيله[١].

والحكمة من اشتراط النماء كما قال الكمال بن الهمام أن المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير بها المزكي فقيراً، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرر السنين [٢].

ويترتب عليه: أن النماء متحقق فعلاً في السوائم (الأنعام) بالدر والنسل، وفي الأموال المعدة للتجارة، والأرض الزراعية (العشرية في رأي الحنفية (وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة.

ولا يشترط تحقق النماء بالفعل، بل تكفي القدرة على الاستنماء بكون المال في يد المالك أو يد نائبة.

فلا زكاة في ثياب الإنسان، وأثاث المنزل، والحوانيت، والعقارات، والكتب لأهلها أو لغير أهلها إلا أن تكون لتجارة، ولا في الدواب العوامل،

١) الذخيرة ٣ / ٤٠ – ٤١ .

٢) فتح القدير ١ / ٤٨٢ .

أي المعدة لغير الدر والنسل، بل للحرث أو الركوب أو اللحم في رأي الجمهور غير المالكية [١].

ولا يشترط النماء بالفعل في الذهب والفضة أي ومثلها النقود الورقية، لأنهما للنماء خلقة، فتجب الزكاة فيهما، نوى التجارة أو لم ينو أصلاً، أو نوى النفقة [٢].

ومال الضمار له سبب آخر لعدم زكاته وهو فقد النماء، لعدم القدرة على التصرف فيه [٣].

وهذه التأمينات بمثابة رصيد في البنك تستوفى منها فواتير الخدمات الشهرية المقدمة مثل الهاتف أو خط الإنترنت أو الغاز أو الماء أو الكهرباء أو إيجار المنزل أو المحل أو العقار أو السيارات أو المواقف وغير ذلك.

وتخرج هذه المسألة على مسألة الرهن؛ إذ إنّ هذه التأمينات تستوفى منها الأجور إذا لم يقم بالسداد لسفره، أو ماطل، والرهن جعل عين وثيقة بمال يستوفى منها عند تعذر الوفاء.

وفي الرهن لا تزول يد صاحبه عنه بحال عملا بحديث رسول الله ﷺ: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه، له غنمه وعليه غرمه " [٤] ، ومع ذلك لا يستطيع الاستفادة من الرهن إلا بإذن المرتهن ؛ لأنّ هذا العين محبوسة لحق الغير، بحيث لو تعذر الوفاء بيعت واستوفي الحق وقدم المرتهن على سائر الغرماء.

---

١) البدائع ٢ / ١١.

٢) العناية بهامش فتح القدير ١ / ٤٨٧

٣) فتح القدير، نفس الصفحة

٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ؛ ينظر: الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان: – ج ٧ ص ٧٥٠–.

وهذا ما يحصل في هذه التأمينات على الخدمات؛ فإن وفى صاحبها ما عليه عادت له تأميناته كاملة؛ فإذا شبهنا هذه التأمينات بالأموال المرهونة فيجب علينا المصير إلى إيجاب الزكاة فيه لبقاء الملك فيها للمالك؛ فإذا مضى حول على مال المزكي فعليه أن يحسب ما بقي من هذه التأمينات دون سحب من المستفيد ، ويؤدّي زكاتها ؛ لأنها مال مدخر أو محمد للمالك ، وشرط الزكاة كون المال ناميا بالفعل أو معدا للاستنماء أي قابلا للنماء ، ولا يختلف اثنان أن هذه التأمينات قابلة للنماء.

ولا ينبغي أن يخفى علينا أن أغلب المؤسسات الخدمية لا تترك المال جامدًا ، بل تودعه في البنوك وتأخذ عليه فوائد، وبما أننا حكمنا على هذا المال بأنه رهن فيجب أن تعود هذه الفوائد إن كانت مشروعة لأصحابها عملا بحديث "لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه، له غنمه وعليه غرمه "[١] ولا ضير عليه حينئذ في إيجاب الزكاة؛ إذ يخرجها مما أخذه من نماء ماله.

وأما إن كانت الفوائد ربوية فإنه يجب إخراجها للمصالح العامة ، بل يجب الامتناع عن الاستمرار في ذلك .

١) الحديث سبق تخريجه.

الخاتمة

وتحتوي على أهم النتائج، وأبرز التوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ موضوع زكاة الأموال المجمدة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة – يعد من القضايا المعاصرة ذات الأهمية البالغة، وذلك لارتباطه الوثيق بالواقع المالي والمصرفي الحديث، وما يشهده من صور متعددة لاحتباس الأموال وتجميدها، سواء بسبب الأنظمة القانونية والتنظيمية، أو لطبيعة بعض المعاملات المالية، أو لوجود نزاعات قضائية تحول دون تمكّن المالك من الانتفاع بماله. وقد سعى هذا البحث إلى استجلاء الحكم الشرعي لهذه الأموال، من خلال تتبع أقوال الفقهاء قديمًا وحديثًا، وموازنة هذه الأقوال بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد توصّل البحث إلى جملة من النتائج، يمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

١- أن الزكاة حقّ شرعي له شروط محددة نصّ عليها الفقهاء، وأهمها: النصاب، الحول، الملك التام، والنماء. وهذه الشروط تمثل الضوابط الرئيسة في تنزيل الحكم على الأموال المجمدة.

٢- تبيّن أن الأموال المجمدة ليست على درجة واحدة؛ فبعضها يُحجز مؤقتًا مع بقاء نمائها، كحسابات التوفير المجمّدة، وبعضها يُمنع صاحبه من التصرف فيه مطلقًا كالأموال المحجوزة قضائيًا، ولكل حالة حكمها الخاص.

٣- اتفق الفقهاء على أن المال المفقود أو المغصوب أو المرهون أو المجحود لا تجب زكاته ما دام المال خارجًا عن يد مالكه ولا يملك القدرة على التصرف فيه، وهو ما ينطبق على جزء كبير من الأموال المجمدة.

٤- أما إذا كانت الأموال المجمدة مودعة لدى جهة تدرّ أرباحًا أو عوائد، فإن هذه العوائد تعتبر مالاً ناميًا، تجب زكاته عند قبضه، على أن يُضاف إلى أموال المزكّي ويزكّى مع حولها.

القول الراجح – في ضوء القواعد العامة للشريعة ومقاصدها – هو أنّ الزكاة تجب في الأموال المجمدة عند القدرة على قبضها والتصرّف فيها، وتُخرج لسنة واحدة عند القبض، ولا يُشترط إخراجها عن السنوات الماضية، رفعًا للحرج، ودفعًا للمشقة، وتحقيقًا لليسر الذي جاءت به الشريعة الإسلامية.

٥- أن فقه الزكاة بما يحمله من مرونة وقدرة على التكييف يظل قادرًا على استيعاب المستجدات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، دون أن يخرج عن أصوله وضوابطه الشرعية.

التوصيات: كما يوصي البحث بعدد من التوصيات العملية، من أهمها:

١- ضرورة أن تقوم المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بدراسة معمقة حول صور الأموال المجمدة المعاصرة، والخروج بقرارات جماعية تسهّل على المؤسسات المالية والأفراد تطبيق أحكام الزكاة فيها.

٢- أن تتبنى المؤسسات المالية الإسلامية آليات واضحة لحساب زكاة الأموال المجمدة والعوائد الناتجة عنها، بما يضمن تحقيق العدالة بين المودعين من جهة، والمستحقين للزكاة من جهة أخرى.

٣- دعوة الباحثين إلى استكمال الدراسات التطبيقية في هذا المجال، خصوصًا ما يتعلق بمدى توافق النظم المصرفية الحديثة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإيجاد صيغ عملية تسهّل على الأفراد إخراج زكاة أموالهم دون مشقة.

وفي الختام، فإن هذا البحث لا يدّعي الإحاطة بجميع جوانب الموضوع، لكنه محاولة متواضعة لتسليط الضوء على قضية معاصرة شديدة

الأهمية، آملاً أن يكون قد ساهم في بيان الحكم الشرعي لهذه النازلة، وربط الفقه الإسلامي بالواقع الاقتصادي المعاصر، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ المال، ورعاية حق الفقراء، وإقامة العدل، وبث روح التكافل بين أفراد المجتمع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر

" مرتبة حسب الترتيب الأبجدي "

١-أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، سلسلة أبحاث بيت الزكاة، ط١، ٢٠٠٤م.

٢ -أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ٢٠٠٠م.

٣ - أحكام القرآن، الجصاص، دار الكتب العلمية – بيروت. ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٢م.

٤ -الأم، الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣م.

٥ -الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٩م.

٦ -الأموال المستثمرة، بيت الزكاة الكويتي، سلسلة أبحاث بيت الزكاة، ط١، ٢٠٠٥م.

٧ -الأموال المحجوزة وأثرها في الزكاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢.

٨ -الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، السالوس، علي، دار الثقافة، الدوحة، ٢٠٠٠.

٩ -الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

١٠ -الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

١١ -الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧م.

١٢ -الإنصاف، المرداوي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م.

١٣ -الإعلام الموقعين، ابن القيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.

١٤ -البحر الرائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٣م.

١٥ -البيان والتحصيل، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

١٦ -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

١٧ -بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٩٥م، ودار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٨ –بحوث في فقه الزكاة المعاصرة، محمد علي القره داغي، دار البشائر، بيروت، ٢٠٠٦م.
١٩ –بحوث في قضايا فقهية معاصرة، علي محيي الدين القره داغي، قطر، ٢٠٠٧م.
٢٠ –التاج والإكليل، المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
٢١ –تاج العروس من جواهر القاموس، التاج السبكي (الزبيدي)، دار الهداية.
٢٢ –التمهيد، ابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٨٥م.
٢٣ –الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط٣، ١٩٨٧م.
٢٤ –الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.
٢٥ –الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.
٢٦ –الحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
٢٧ –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.
٢٨ –حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م.
٢٩ –الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٣٠ –زكاة الأسهم والسندات، محمد علي القوزي، دار النفائس، عمان، ١٩٩٨م.
٣١ –زكاة الأموال المجمدة، محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، المجلد ١٦ (٢٠٠٧ / ١٤٢٨هـ).
٣٢ –زكاة الأموال المجمدة والأموال المشابهة: نظرة تحليلية، قطب مصطفى سانو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، المجلد ١٦ (٢٠٠٧ / ١٤٢٨هـ).

٣٣ –زكاة الودائع المصرفية، سامي حسن مغربي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ٢٦، ١٩٩٦م.
٣٤ –السياسة الشرعية، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
٣٥ –صحيح البخاري، البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٦ –صحيح مسلم، مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩١م.
٣٧ –الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٨٩م.
٣٨ –فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٦، ١٩٩٦م.
٣٩–قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
٤٠ –الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٤١–كشاف القناع، البهوتي، منصور بن يونس، دار الفكر.
٤٢ –لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٣ –المبسوط، السرخسي، شمس الدين، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.
٤٤ –المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.
٤٥ –المدونة الكبرى، رواية سحنون عن مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
٤٦– المستصفى، الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
٤٧– المغني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
٤٨– مغني المحتاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٤٩– الموافقات، الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧م.
٥٠ –نهاية المحتاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
٥١– المحلى، ابن حزم، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م.
٥٢ –معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، السالوس، علي، دار الثقافة، قطر.
٥٣ –مجمع البحوث الإسلامية – الأزهر الشريف، أبحاث مؤتمر الزكاة، القاهرة، ١٩٨٩م.
٥٤ – مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرارات والتوصيات، جدة، ٢٠٠٦م.
٥٥ – مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة عشرة، دبي (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، قرار رقم ٢٨ (٤/٣)، جدة ١٩٨٨م.